

**بيانات التزامات العضوية
صدرت في إبريل 2004
(تم تعديلها في 10 نوفمبر 2006م)**

Statements of Membership Obligations
Issued April 2004
(Revised November 10, 2006)

بيانات التزامات العضوية

7 - 1

**Statements of Membership
Obligations 1 – 7**

Copyright © November 2006 by the International Federation of Accountants (IFAC). All rights reserved. Used with permission of IFAC. Contact permissions@ifac.org for permission to reproduce, store or transmit, or to make other similar uses of this document.

"This Statements of Membership Obligations 1 - 7 of the IFAC Board, published by the International Federation of Accountants (IFAC) in November 2006 in the English language, has been translated into Arabic language by the Saudi Organization for Certified Public Accountants (SOCPA) in March 2009, and is used with the permission of IFAC. IFAC assumes no responsibility for the accuracy and completeness of the translation or for actions that may ensue as a result thereof. The approved text of all IFAC publications is that published by IFAC in the English language".

حقوق التأليف محفوظة نوفمبر 2006 للاتحاد الدولي للمحاسبين. جميع الحقوق محفوظة. للحصول على إذن لاستنساخ أو تخزين أو نقل هذه الوثيقة أو استعمالها في استخدامات أخرى مشابهة يرجى الاتصال بالعنوان التالي permissions@ifac.org

هذه الوثيقة المسماة بيانات التزامات العضوية 1 - 7 التي أعدها مجلس الاتحاد الدولي للمحاسبين وأصدرها الاتحاد الدولي للمحاسبين في نوفمبر 2006م باللغة الانجليزية، قد تمت ترجمتها إلى اللغة العربية بواسطة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (SOCPA) في مارس 2009، ولا يتم استخدامها إلا بإذن من الاتحاد الدولي للمحاسبين. لا يتحمل الاتحاد الدولي للمحاسبين أي مسؤولية فيما يتعلق بصحة أو اكتمال الترجمة أو أي إجراءات قد تترتب على ذلك. إن النص المعتمد لكافة إصدارات الاتحاد الدولي للمحاسبين هو النص الصادر من الاتحاد الدولي للمحاسبين باللغة الانجليزية.

تتمثل رسالة الاتحاد الدولي للمحاسبين في خدمة الصالح العام، وتعزيز مهنة المحاسبة في جميع أنحاء العالم والإسهام في تطوير اقتصاديات دولية قوية من خلال وضع معايير مهنية عالية الجودة ورفع درجة الالتزام بها وزيادة التقارب الدولي فيما يتعلق بتطبيق هذه المعايير والتحدث باسم المهنة في المواضيع ذات المصلحة العامة حيث تكون الخبرة المهنية أكثر الأمور صلة بذلك.

يمكن تحميل نسخاً من هذه الورقة مجاناً، من خلال موقع الاتحاد الدولي للمحاسبين على الانترنت: <http://www.ifac.org>

الاتحاد الدولي للمحاسبين
545 Fifth Avenue, 14th Floor
New York, NY 10017 USA
فاكس: 212-286-9570

حقوق التأليف محفوظة نوفمبر 2006م للاتحاد الدولي للمحاسبين. جميع الحقوق محفوظة. يسمح بعمل نسخ من هذا العمل، شريطة أن تكون هذه النسخ للاستعمال في الدراسة الأكاديمية أو الاستعمال الشخصي، وعلى أن لا يتم بيعها أو توزيعها، وشريطة كذلك أن تحتوي كل نسخة على السطر التالي الذي يبين مؤلف العمل: "حقوق التأليف محفوظة للاتحاد الدولي للمحاسبين. كافة الحقوق محفوظة. تم الاستخدام بموجب إذن". وخلافاً لذلك يجب طلب إذن خطي من الاتحاد الدولي للمحاسبين لاستنساخ أو تخزين أو نقل هذه الوثيقة، باستثناء ما يسمح به القانون. يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

[\(permissions@ifac.org\)](mailto:permissions@ifac.org)

ISBN: 1- 931949 - 30 - 1

فهرس المحتويات

1	مقدمة تمهيدية لبيانات التزامات العضوية
5	البيان 1: ضمان الجودة
19	البيان 2: معايير التعليم الدولية للمحاسبين المهنيين وغيرها من ارشادات مجلس المعايير الدولية للتعليم المحاسبي IAESB
22	البيان 3: المعايير الدولية، بيانات الممارسة ذات الصلة وغيرها من الوثائق الصادرة من مجلس المعايير الدولية للمراجعة والتأكيد IAASB
26	البيان 4: قواعد سلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين الصادرة من الاتحاد الدولي للمحاسبين
30	البيان 5: معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام وغيرها من إرشادات مجلس المعايير الدولية لمحاسبة القطاع العام
33	البيان 6: التحقيق والتأديب
42	البيان 7: المعايير الدولية للتقارير المالية

مقدمة تمهيدية لبيانات التزامات العضوية

مقدمة:

إن بيانات التزامات العضوية توفر لأعضاء الاتحاد الدولي للمحاسبين، الحاليين والمرتبين، معايير قياسية واضحة تساعد في التأكد من أداء المحاسبين المهنيين لمهامهم بدرجة عالية من الجودة. هذه البيانات تغطي التزامات الهيئة ذات العضوية بدعم الأعمال التي يقوم بها الاتحاد الدولي للمحاسبين، أعمال مجلس معايير المحاسبة الدولية، والالتزامات المتعلقة بضمان الجودة والتحقيق والتأديب.

لقد تمت موافقة مجلس الاتحاد الدولي للمحاسبين على إصدار هذه البيانات في مارس 2004 وتمت المصادقة عليها من قبل الجمعية العامة للاتحاد الدولي للمحاسبين في نوفمبر 2004. التغييرات التي جرت على البيانات الأصلية تم تلخيصها بقسم التعديلات الوارد في نهاية هذه المقدمة التمهيدية.

تطبيق بيانات التزامات العضوية:

إن بيانات التزامات العضوية تشكل الأساس الذي أنبنى عليه برنامج التزام الهيئات ذات العضوية بالاتحاد الدولي للمحاسبين. فالمطلوب من هذه الهيئات إجراء تقييم ذاتي مستمر لتأكيد التزامها بكل بيان من هذه البيانات ويشمل ذلك تقييماً للمعايير الفعلية المستخدمة مقارنة بالمعايير ذات العلاقة الصادر من الاتحاد الدولي للمحاسبين ومجلس معايير المحاسبة الدولية. ومطلوب أيضاً من الأعضاء المنتسبين المشاركة في برنامج الالتزام وإنجاز التقييم الذاتي لإظهار تقدمهم المستمر في اتجاه الوصول إلى العضوية الأساسية. كما أن مقدمي طلبات الالتحاق بالعضوية والانتساب للاتحاد الدولي للمحاسبين مطلوب منهم أيضاً إكمال التقييم الذاتي لإظهار قدرتهم على الالتزام ببيانات التزامات العضوية. فعند تطبيق هذه البيانات على المنتسبين الحاليين أو مقدمي طلبات الالتحاق الجدد، يقوم الاتحاد الدولي بتحديد مرحلة التطور، توفر الموارد، ونطاق النشاطات بالنسبة لكل منتسب أو مقدم طلب وأعضائه.

استخدام أفضل المساعي:

تتطلب هذه البيانات من الهيئات ذات العضوية استخدام أفضل المساعي لاستيفاء الإلتزامات. وتعد الهيئة ذات العضوية قد استخدمت أفضل المساعي إذا لم يكن في مقدورها، منطقياً، أن تقوم بأكثر مما قامت به وتقوم به لاستيفاء إلتزاماً معنياً من التزامات العضوية. على الرغم من التطبيق العام لبيانات التزامات العضوية على الهيئات ذات العضوية والتقييم الذاتي المطلوب أيضاً من المنتسبين، فإن الاتحاد الدولي يأخذ في الاعتبار مدى ملاءمة كل التزام من التزامات العضوية بالنسبة لكل عضو أو منتسب فيما يتعلق بتقدير مستوى التزامه، وذلك إدراكاً لحقيقة أن بعض الهيئات ذات العضوية وأعضائها يعملون

يجوز للهيئة ذات العضوية أو المنتسبة، في الظروف الاستثنائية، الخروج عن الالتزامات المضمنة بهذه البيانات إذا كان في ذلك استيفاء أكثر فعالية لواجباتها تجاه المصلحة العامة. وعلى الهيئة ذات العضوية والمنتسبة أن تكون مستعدة لتقديم مبررات هذا الخروج. كما أن الهيئة ذات العضوية أو المنتسبة التي تفشل في إتباع الالتزامات الواردة بهذه البيانات، أو في تقديم مبررات مرضية للخروج عنها، يجوز أن يتم تعليق أو إلغاء عضويتها.

عند تقييم مدى الالتزام بالبيانات، سوف ينظر الاتحاد الدولي في المشاريع والمبادرات الجارية عند مرحلة وضع المعايير التي يمكن أن تؤثر في هيكل أو محتوى المعايير ذات العلاقة. وسوف يعطى الاهتمام اللازم للتأثير المتوقع على نشاطات وضع المعايير الوطنية إلى جانب الإطار الزمني المصاحب المطلوب لإجراء تعديلات بهيكل ومحتوى المعايير. فالهيئات ذات العضوية والمنتسبة لن يتم تصنيفها في الفئة غير الملتزمة طالما كانت هناك خطة إجرائية وجدول زمني متفق عليهما لتحقيق الالتزام، مع إمكانية إظهار تقدم سير العمل في مقابل الخطة.

من المهم أن ندرك أنه من الممكن للهيئات العضوة والمنتسبة أن تلتزم بمتطلبات بيان من بيانات الالتزام، حتى وإن كانت الحكومة، الجهات التشريعية أو جهات أخرى ذات صلاحية تقوم بتنفيذ بعض أو كل المهام المحددة بذلك البيان. في مثل هذه الحالات يكون من واجب الهيئات العضوة والمنتسبة بذل أفضل المساعي لتشجيع الجهات التي أوكلت لها تلك المهام لكي تقوم بتنفيذها وفقاً لأحكام هذه البيانات وأن تقدم لها المساعدة في تنفيذ تلك المهام متى كان ذلك ملائماً.

الطباعة بالبنط البارز والرمادي

تمت كتابة البيانات باستخدام أحرف بينط بارز لتوصيف التزامات الهيئة العضو وبأحرف رمادية اللون لتوصيف المواد التوضيحية وغيرها من المواد ذات الصلة. وهذا يعني أنه من أجل فهم وتطبيق الالتزامات (تم تحديدها بأحرف بارزة)، فمن الضروري النظر في النص الكامل للبيان، بما في ذلك المواد التفسيرية وغيرها من المواد الواردة في البيان.

محتويات البيانات: **البيان 1- ضمان الجودة.** **الموضوع:**

يتم تطبيق البيان من قبل الهيئات ذات العضوية بالاتحاد للمحاسبين على برامج فحص جودة الأداء الخاصة بأعضائها الذين يؤدون عمليات مراجعة معينة للقوائم المالية. وهذا ينطبق سواءً كانت الهيئات الأعضاء تعتمد تنفيذ مثل هذه البرامج بالأصالة عن نفسها، أو باسم المهنة، أو بالنيابة عن حكومات أو جهات تنظيمية أو وكالات أخرى، أو كانت هيئة أخرى هي التي تتولى تنفيذ البرامج.

معايير الرقابة النوعية:

يتطلب البيان 1 من الهيئات الأعضاء وضع ونشر معايير وإرشادات للرقابة النوعية تتطلب من المكاتب تنفيذ نظام للرقابة النوعية وفقاً للمعيار الدولي للرقابة النوعية رقم 1 (ISQC)1.

البيان 2- معايير التعليم الدولية للمحاسبين المهنيين والإرشادات الأخرى الصادرة من مجلس معايير تعليم المحاسبة الدولية (IAESB). **الموضوع:**

يحدد البيان 2 التزامات الهيئات الأعضاء في الاتحاد الدولي للمحاسبين وفيما يتعلق بالمعايير الدولية لتعليم المحاسبين المهنيين (IESS)، وبيانات ممارسة التعليم الدولي للمحاسبين المهنيين (IESS) وأوراق معلومات التعليم الدولي للمحاسبين المهنيين (IESS) الصادرة عن مجلس المعايير الدولية لتعليم المحاسبة (IAESB) التابع للاتحاد الدولي للمحاسبين. وينطبق هذا سواءً كانت الهيئات الأعضاء هي التي تصدر مثل هذه المعايير، أو أن جهة أخرى تقوم بإصدار تلك المعايير.

البيان 3- المعايير الدولية وبيان الممارسة ذات الصلة، وغيرها من الوثائق الصادرة من مجلس المعايير الدولية للمراجعة والتأكيد IAASB. **الموضوع:**

يحدد البيان 3 التزامات الهيئات الأعضاء في الاتحاد الدولي للمحاسبين فيما يتعلق بمراقبة الجودة، ومعايير المراجعة والتأكيد الخاصة بأعضائها. وينطبق هذا سواءً كانت الهيئات الأعضاء هي التي تصدر مثل هذه المعايير، أو كانت هيئة أخرى هي التي تقوم بإصدارها.

البيان 4- قواعد سلوك وآداب المهنة الخاصة بالمحاسبين المهنيين والصادرة من الاتحاد الدولي للمحاسبين.

الموضوع:

يحدد البيان 4 التزامات الهيئات الأعضاء بالاتحاد الدولي للمحاسبين فيما يتعلق بقواعد سلوك وأداب المهنة الخاصة بالمحاسبين المهنيين والصادرة من الاتحاد الدولي للمحاسبين وغيرها من الأحكام التي صدرت عن مجلس المعايير الدولية لسلوك وأداب المهنة (IESBA) التابع للاتحاد الدولي للمحاسبين.

البيان 5- المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وغيرها من ارشادات مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام IPSASB.

الموضوع:

يحدد البيان 5 التزامات الهيئات الأعضاء بالاتحاد الدولي للمحاسبين فيما يتعلق بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وغيرها من ارشادات مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام IPSASB التابع للاتحاد الدولي للمحاسبين.

البيان 6- إجراءات التحقيق والتأديب.

الموضوع:

يتوجب أن تطبق الهيئات الأعضاء بالاتحاد الدولي للمحاسبين متطلبات البيان 6 في إجراءات التحقيق والتأديب المتعلقة بسوء السلوك ويشمل ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر، خرق الأفراد الأعضاء للقواعد والمعايير المهنية (وكذلك المكاتب المنتمية لعضويتها، إذا كانت القوانين والممارسات المحلية تسمح بذلك). ويقر البيان 6 على وجه التحديد بأن النظم القانونية تتفاوت من دولة لأخرى. كما ينص على متطلبات محدودة تمكن الهيئات الأعضاء من الامتثال للبيان 6 في الدول التي تكون فيها إجراءات التحقيق والإجراءات التأديبية هي، بصفة كلية أو بدرجة كبيرة، من مسؤولية الحكومة أو هيئة خارجية أخرى.

البيان 7- المعايير الدولية للتقارير المالية.
الموضوع:

يحدد البيان 7 التزامات الهيئات الأعضاء بالاتحاد الدولي للمحاسبين فيما يتعلق بالمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRSs) الصادرة من مجلس معايير المحاسبة الدولية.

تعديلات بيانات التزام العضوية

الوصف	تاريخ التعديل
<p>البيان 3- المعايير الدولية، وبيانات الممارسة ذات الصلة، وغيرها من الوثائق الصادرة عن مجلس المعايير الدولية للمراجعة والتأكيد IAASB</p> <p>تم التعديل لتوضيح أن بيانات الممارسة ذات الصلة توفر إرشادات تفسيرية ومساعدة عملية للمحاسبين المهنيين في تنفيذ المعايير الدولية ولكي يكون واضحاً أن المساعدة في تطبيق المعايير الدولية تتطلب من الهيئة العضو تشجيع استخدام بيانات الممارسة ذات العلاقة، أو تطوير إصدارات وطنية تتضمن بيانات الممارسة ذات العلاقة أو توفر إرشادات تنفيذية مشابهة.</p> <p>البيان 4- قواعد سلوك وآداب المهنة الخاصة بالمحاسبين المهنيين والصادرة من الاتحاد الدولي للمحاسبين.</p> <p>تم تعديل البيان لإدراج التعديلات التالية التي تم تضمينها بقواعد سلوك وآداب المهنة الجديدة، اعتباراً من 30 يونيو 2006م، على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● حدث تغير بمستوى جهة الاختصاص كما ورد بالمقدمة التمهيدية لقواعد سلوك وآداب المهنة. وقد جاء بالمقدمة أنه لا يجوز لعضو الاتحاد الدولي أو مكتب المحاسبة أن يستخدم معايير أقل صرامة من المعايير الواردة بهذه القواعد. وإذا حظر القانون أو النظام عضو الاتحاد الدولي أو مكتب المحاسبة من تطبيق أجزاء معينة من هذه القواعد، فيتوجب عليه الالتزام بكافة الأجزاء الأخرى المتبقية. ● إطار عمل التهديدات والإجراءات الوقائية أصبح منطبقاً على قواعد سلوك وآداب المهنة بكاملها. <p>تغييرات أسماء لجان الاتحاد الدولي للمحاسبين</p> <p>تم تعديل البيانات لإدخال تغييرات على أسماء الجهات التالية التابعة للاتحاد الدولي والتي تتولى وضع المعايير.</p> <ul style="list-style-type: none"> ● مجلس المعايير الدولية لتعليم المحاسبة (سابقاً: لجنة المعايير الدولية للتعليم). ● مجلس المعايير الدولية لسلوك وآداب المهنة 	<p>موافقة مجلس الاتحاد الدولي نوفمبر 2006</p>

<p>• مجلس المعايير الدولية لمحاسبة للقطاع العام (سابقاً: لجنة القطاع العام).</p>	
<p>تغيير أسماء الإصدارات: تم إجراء التعديلات بهدف مطابقة أسماء إصدارات مجلس المعايير الدولية للتعليم ومجلس المعايير الدولية المحاسبية للقطاع العام المشار إليها بالبيان رقم 2، معايير التعليم الدولية للمحاسبين المهنيين والإرشادات الأخرى الصادرة من مجلس معايير تعليم المحاسبة الدولية، والبيان رقم 5، المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والإرشادات الأخرى الصادرة من مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. هناك تغييرات أخرى ذات طبيعة تحريره تم أيضاً إجراؤها على هذه البيانات.</p>	

بيان التزامات العضوية (1)

ضمان الجودة

المحتويات

	مقدمة
3 - 1	تعريفات
4	نطاق برنامج فحص ضمان الجودة
10 - 5	معايير الرقابة النوعية
14- 13	الإرشادات الأخرى للرقابة النوعية
19 - 15	تصميم برنامج فحص ضمان الجودة
27 - 20	دورة الفحص
31 - 28	إجراءات فريق برنامج فحص ضمان الجودة
35 - 32	التوثيق
51 - 36	فريق فحص ضمان الجودة
56 - 52	التقارير
62 - 57	الإجراءات التصحيحية والتأديبية
62	تاريخ السريان

ضمان الجودة

هذا البيان الخاص بالتزامات العضوية أصدره مجلس الاتحاد الدولي للمحاسبين. يتم تطبيق هذا البيان من قبل الهيئات الأعضاء في الاتحاد الدولي للمحاسبين على برامج فحص ضمان الجودة الخاصة بأعضائها الذين يؤدون عمليات مراجعة معينة للقوائم المالية. ويتم تطبيق هذا البيان سواء كانت الهيئات الأعضاء تضطلع بمثل هذه البرامج بالأصالة عن نفسها، أو بالنيابة عن المهنة عموماً، أو نيابةً عن حكومات، منظمين، أو هيئات أخرى، أو سواء كانت هناك جهات أخرى تعمل على تنفيذ هذه البرامج.

وفي حال قامت الحكومة أو الجهات التنظيمية أو أية سلطات معنية أخرى بأداء أيًا من تلك الوظائف المشمولة في هذه البيان، فينبغي على الهيئات الأعضاء أن (أ) تستخدم أفضل المساعي لتشجيع المسؤولين عن هذه المهام على الالتزام بهذا البيان عند التنفيذ، و(ب) مساعدتهم في هذا التنفيذ حيثما يكون ذلك مناسباً.

يحدد البيان التزامات الهيئات الأعضاء فيما يتعلق ببرامج فحص ضمان الجودة. ولفهم وتطبيق الالتزامات (التي تم تحديدها بأحرف بارزة)، فمن الضروري النظر في نص البيان بأكمله، بما في ذلك المواد التفسيرية وغيرها من المواد الواردة في البيان.

كما يطلب من المنتسبين أيضاً إنجاز التقييم الذاتي لمدى الالتزام بالبيان وإظهار تقدمهم المستمر نحو استحقاق نيل العضوية. عند تطبيق هذا البيان على المنتسبين، فإن الاتحاد الدولي للمحاسبين يأخذ في تقديره مرحلة التطور، مدى توفر الموارد، ونطاق أنشطة كل هيئة منتسبة وأعضائها.

لا ينطبق البيان على الأعضاء التابعين. واتساقاً مع الالتزامات المترتبة على الأعضاء التابعين في لوائح الاتحاد الدولي للمحاسبين، ينتظر من هؤلاء الأعضاء التابعين دعم تطوير وتنفيذ هذا البيان.

على الرغم من أن التطبيق العام لهذه البيانات على الهيئات الأعضاء والتقييم الذاتي مطلوب أيضاً من المنتسبين، فإن الاتحاد الدولي للمحاسبين سيأخذ في الاعتبار مدى ملائمة كل حالة من حالات الالتزام بالبيان بالنسبة لكل هيئة عضوة أو منتسبة عند تقييم مستوى التزامها. وفي ذلك إدراك لحقيقة أن بعض الهيئات الأعضاء والمنتسبين وأعضاؤها تعمل في قطاعات مختلفة من المهنة وقد لا ينطبق البيان عليهم بالكامل.

يجوز للهيئة ذات العضوية أو المنتسبة، في الظروف الاستثنائية، الخروج عن الالتزامات المضمنة بهذه البيانات إذا كان في ذلك استيفاءً أكثر فعالية لواجبات المصلحة العامة. وعلى الهيئة ذات العضوية أو المنتسبة أن تكون مستعدة لتقديم مبررات هذا الخروج. كما أن الهيئة ذات العضوية أو المنتسبة التي تفشل في إتباع الالتزامات الواردة بهذا البيان، أو في تقديم مبررات مرضية للخروج عنها، يجوز أن يتم تعليق أو إلغاء عضويتها.

مسئولية الهيئة العضو عن برامج فحص ضمان الجودة بالنسبة لأعضائها تكون في حدود قيامهم بعمليات بالدولة أو الدول التي يقع بها مقر العضو (كما هو مسجل في طلب الانضمام إلى عضوية الاتحاد الدولي للمحاسبين).

مقدمة:

1. يتم تناول الرقابة عند ثلاثة مستويات: مستوى مكتب المحاسبة، مستوى العملية ومستوى الهيئة العضو.
2. يضع مجلس المعايير الدولية للمراجعة والتأكدات IAASB المعايير ويقدم إرشادات بشأن سياسات وإجراءات الرقابة النوعية.
(أ) بالنسبة لأنواع معينة من العمليات (على سبيل المثال، معيار المراجعة الدولي رقم 220 (ISA 200)، "الرقابة النوعية لعمليات مراجعة المعلومات المالية التاريخية"، و
(ب) بالنسبة لمسئوليات المكتب عن نظامه للرقابة النوعية لعمليات المراجعة والفحص للمعلومات المالية التاريخية وعمليات التأكيد الأخرى والخدمات المرتبطة بها (المعيار الدولي للرقابة النوعية رقم (1) (ISQC1)، "الرقابة النوعية للمكاتب التي تقوم بعمليات مراجعة وفحص للمعلومات المالية التاريخية وعمليات التأكيد الأخرى والخدمات المرتبطة بها".
3. يحدد هذا البيان التزامات الهيئات الأعضاء بالاتحاد الدولي للمحاسبين، ذات العلاقة ببرامج فحص ضمان الجودة الخاصة بأعضائها الذين يقومون بعمليات مراجعة معينة للقوائم المالية.

تعريفات:

4. للمصطلحات التالية - والتي وردت في هذا البيان - المعاني المبينة أدناه:
(أ) "أفضل المساعي": تكون الهيئة العضو قد بذلت "أفضل المساعي" إذا لم يعد بمقدورها منطقياً أن تقوم بأكثر مما قامت وتقوم به لاستيفاء التزاماً معنياً من التزامات العضوية.
(ب) "مكتب المحاسبة"¹: ممارس فرد، تضامن، أو أي كيان آخر للمحاسبين المهنيين؛
(ج) "منشأة مدرجة في سوق المال"²: منشأة يتم تسعير أو إدراج أسهمها أو حصصها أو ديونها في سوق مال (بورصة) معترف به، أو يتم تسويقها بموجب نظام يحكم سوق مال (بورصة) معترف به أو جهة أخرى معادلة.
(د) "العضو": أي عضو في الهيئة العضو بالاتحاد الدولي للمحاسبين، ويقتصر ذلك إما على أفراد شركاء بمكاتب محاسبة أو على مكاتب محاسبة.
(هـ) "الشريك": أي فرد له صلاحية إلزام المكتب فيما يتعلق بأداء عملية لتقديم خدمات مهنية؛
(و) "المعايير المهنية" - معايير عمليات المراجعة الصادرة من مجلس المعايير الدولية للمراجعة والتأكد، حسب ما هي محددة "بمقدمة المعايير الدولية للرقابة النوعية، المراجعة،

¹ كما هي معرفة في ISQC - الصادرة في 2001
² كما هي معرفة في ISQC الصادرة في 2001

- (ز) "فحص ضمان الجودة" - علمية فحص لتحديد إن كان العضو (i) يخضع لـ (الشريك) أو لدية (المكتب) نظام مكتمل للرقابة النوعية (ii) ملتزم بهذا النظام، و (iii) قد التزم بالمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والقانونية في أدائه للعمليات.
- (ح) "فريق فحص ضمان الجودة" - الأشخاص (بما في ذلك رئيس فريق فحص ضمان الجودة) الذين يقوم عضو أو هيئة عضو بتوظيفهم أو التعاقد معهم للقيام بعملية فحص ضمان الجودة.
- (ط) "رئيس فريق فحص ضمان الجودة" محاسب مهني يتمتع بالخبرة، يقوم عضو أو هيئة عضو بتوظيفه أو التعاقد معه لقيادة فحص ضمان الجودة.
- (ي) "نظام الرقابة النوعية" - يتكون من سياسات تم تصميمها لتوفر للمكتب تأكيداً معقولاً بأن (i) المكتب وموظفيه يلتزمون بالمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والقانونية، و (ii) التقارير الصادرة من المكتب أو الشركاء ملائمة للحال، ومن الإجراءات الضرورية لتنفيذ ومراقبة الالتزام بتلك السياسات.

نطاق برنامج فحص ضمان الجودة:

5. ينبغي من الهيئة العضو التأكد من وجود برنامج إلزامي تحت الخدمة لفحص ضمان الجودة بالنسبة لأعضائها الذين يقومون بعمليات مراجعة القوائم المالية وكحد أدنى للمنشآت المسجلة. وعلى الهيئة العضو وضع ونشر معايير قياسية لتقويم كافة العمليات الأخرى لمراجعة القوائم المالية لتحديد إن كان من اللازم تضمينها في نطاق البرنامج أم لا، وأي عمليات تتوافق مع هذه المعايير القياسية ينبغي تضمينها بنطاق فحص ضمان الجودة.
6. وفي حال قيام، الحكومة، الجهات التنظيمية أو جهات أخرى ذات صلاحية للقيام بأي وظيفة من الوظائف التي يغطيها هذا البيان، يتوجب على الهيئات ذات العضوية أن:
أ. تبذل أفضل مساعيها لتشجيع الجهات المسئولة عن تنفيذ تلك الوظائف على إتباع هذا البيان عند التنفيذ؛
ب. مساعدة تلك الجهات في ذلك التنفيذ حيثما يكون مناسباً.
7. أيضاً ينبغي على الهيئة العضو فهم نطاق برامج فحص ضمان الجودة. وإذا كان هذا النطاق أضيق، بدرجة واضحة، من نطاق متطلبات هذا البيان، ينبغي على الهيئة العضو وضع برنامج للتعامل مع أوجه نطاق هذه البيان التي لا تدخل في نطاق البرنامج الذي وضعته الحكومة، جهة تنظيمية أو جهة أخرى ذات صلاحية تم تعيينها.

8. يعتقد الاتحاد الدولي للمحاسبين بأنه من الأفضل لسلسلة واسعة من الخدمات المهنية التي يؤديها المحاسبون المهنيون أن تخضع لبرامج خاصة بفحص ضمان الجودة تتناسب مع طبيعتها. وهو بالتالي يشجع الهيئات ذات العضوية على توسيع نطاق برامج فحص ضمان الجودة لتغطي أكبر قدر ممكن من الخدمات المهنية. غير أن المصلحة العامة تتطلب إخضاع أنواع معينة من العمليات لفحوص إلزامية لضمان الجودة. وتقع على الهيئات ذات العضوية مسئولية تحديد معايير قياسية، أو عوامل المخاطرة، فيما يتعلق باختيار العمليات التي تخضع لفحص إلزامي لضمان الجودة.

9. المعايير القياسية الخاصة بتوسيع نطاق العمليات التي تخضع لفحص ضمان الجودة، تشمل:

- عدد ومدى أصحاب المصلحة الذين يتخذون قراراتهم بناءً على تقرير المراجع.
- المدى الذي يمكن أن يصل إليه الموضوع المعني وتقرير المراجع فيما يتعلق بأهميتها للمصلحة العامة، أو فيما يتعلق بتأثيرهما على ثقة الجمهور في المؤسسات العامة أو في الإدارة العامة.

10. إن تنفيذ نظام ملائم للرقابة النوعية هو من مسؤولية كل مكتب من مكاتب المحاسبة. فالهيئة العضوة تتطلب من أعضائها (أ) الإلتزام بقواعد للسلوك المهني (مثل قواعد سلوك وآداب المهنة الصادرة من الاتحاد الدولي للمحاسبين)، و(ب) تنفيذ نظام للرقابة النوعية لأداء عمليات المراجعة وفقاً للمعيار الدولي للرقابة النوعية رقم (1) والمعيار الدولي للمراجعة رقم 220.

معايير الرقابة النوعية:

11. ينبغي على الهيئة العضو وضع ونشر معايير وإرشادات للرقابة النوعية تتطلب من المكاتب تنفيذ نظام للرقابة النوعية وفقاً للمعيار الدولي للرقابة النوعية رقم 1.
12. تقع على كل مكتب من مكاتب المحاسبة مسؤولية تنفيذ سياسات وإجراءات تتوافق مع المعايير الدولي للرقابة النوعية رقم 1. وتقوم الهيئة العضو بتأسيس برنامج لفحص ضمان الجودة بهدف مراقبة الإلتزام بتلك السياسات والإجراءات.

إرشادات أخرى للرقابة النوعية:

13. ينبغي على الهيئة العضو مساعدة أعضائها على:
 - (أ) فهم أهداف الرقابة النوعية، و
 - (ب) تطبيق نظم ملائمة للرقابة النوعية والمحافظة عليها.
14. ويمكن لهذه المساعدة أن تأخذ أشكالاً عديدة، تبعاً لاحتياجات كل دولة، تشمل:
 - تطوير إرشادات خاصة ببرامج شاملة للتطوير المهني المستمر. ويمكن لمثل هذه الإرشادات أن تشمل (أ) إرشادات تتعلق بتخطيط وتقويم مدى ملاءمة التدريب

- توفير برامج التطوير المهني المستمر للمكاتب التي ليس لديها برامج خاصة بها، ويشمل ذلك المكاتب التي تم توجيهها تحديداً بتطبيق سياسات وإجراءات الرقابة النوعية.
- توفير إرشادات لإجراء برامج فعالة للفحص الداخلي.
- تطبيق برامج طوعية تمكن المكاتب من الحصول على تقويم مستقل وسري لسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالرقابة النوعية، بمعزل عن أي برنامج رسمي لفحص ضمان الجودة. والجهات المحتملة للقيام بالتقويم تشمل مكتب محاسبة، موظفي هيئة عضو أو أفراد توصي بهم الهيئة العضو.

تصميم برنامج فحص ضمان الجودة:

15. إن موضوع برنامج فحص ضمان الجودة يمكن أن يكون إما مكتب محاسبة أو شريك، حسب ما تحدده الهيئة العضو.

(أ) وفي حال أن يكون الموضوع مكتب محاسبة فيلزم أن يتم تصميم البرنامج على النحو الذي يوفر قناعة معقولة بأن:

(1) المكتب لديه نظاماً كافياً للرقابة النوعية بالنسبة لممارساته المتعلقة بمراجعات القوائم المالية للمنشآت المسجلة (وللمنشآت أو العمليات الأخرى التي تقوم الهيئة العضو بتضمينها)؛

(2) المكتب يلتزم بذلك النظام؛ و

(3) المكتب وفرق العمليات قد التزمت بالمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والقانونية عند أدائها لعمليات مراجعة القوائم المالية التي تم اختيارها للفحص.

(ب) وفي حال أن يكون الموضوع هو الشريك، فيلزم أن يتم تصميم البرنامج على النحو الذي يوفر قناعة معقولة بأن:

(1) الشريك يخضع لنظام كاف للرقابة النوعية بالنسبة للممارسات مكتبه المتعلقة بعمليات مراجعة القوائم المالية للمنشآت المسجلة (للمنشآت أو العمليات الأخرى التي تقوم الهيئة العضو بتضمينها)؛

(2) الشريك يلتزم بذلك النظام.

(3) الشريك قد التزم بالمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والقانونية عند أدائه لعمليات مراجعة القوائم المالية التي تم اختيارها للفحص.

16. عندما يكون المكتب هو موضوع فحص ضمان الجودة، فسوف يحتاج الفحص إلى أن يأخذ في الاعتبار الأعمال التي يقوم بها الشركاء كأفراد للتوصل إلى تحديد إن كان المكتب قد التزم بالمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والقانونية ذات العلاقة بالنسبة لعمليات

17. عند تقويم مدى كفاية نظام الرقابة النوعية لأحد مكاتب المحاسبة، ينبغي على الهيئة العضو أن تضع في اعتبارها إن عناصر نظام الرقابة النوعية تغطي نطاق نشاط المكتب وليس تتعلق بالضرورة بعمليات بعينها. على أن من الممكن للمكتب وضع سياسات إضافية وإن يتطلب إجراءات إضافية بالنسبة لمراجعات القوائم المالية للمنشآت المسجلة.

18. يجب على الهيئة العضو أن تنشر وصفاً لنطاق وتصميم برنامجها الخاص بفحص ضمان الجودة والإجراءات المرتبطة به التي يلزم أن تتبعها فرق فحص ضمان الجودة.

19. تدرج الهيئة العضو الإجراءات التالية في إرشادات برنامجها الخاص بفحص ضمان الجودة:

- طلب وتحديد ما إذا كانت فرق فحص ضمان الجودة تتلقى تدريباً على تنفيذ فحوص ضمان الجودة.
- تقييم مدى استقلالية أعضاء فرق مراجعة ضمان الجودة.
- تقييم ما إذا كانت فرق فحص ضمان الجودة تمتلك المهارة والمعرفة الفنية والخبرات المتخصصة والصلاحيات التي تمكنها من أداء فحوص ضمان الجودة بكفاءة مهنية.
- تقدير مدى الإلتزام بمعايير المحاسبة الدولية (سواء المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية أو المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام) والمعايير الدولية للمراجعة بالدرجة التي تمكن من استخدام تلك المعايير في العمليات التي تدخل في نطاق الفحص.
- تقييم الإجراءات التصحيحية التي يتخذها العضو فيما يتعلق بنتائج فحوص ضمان الجودة السابقة.
- توثيق إجراءات فحص ضمان الجودة بأسلوب يتيح للهيئة العضو أو اللجنة الإشرافية أن تحدد بصورة موضوعية ما إذا كانت فحوص ضمان الجودة تتم بالعناية اللازمة وبما يتماشى مع المعايير.
- إبلاغ نتائج الفحوص إلى الأفراد المعنيين وبأسلوب يساعد الجهة التي تكون موضوعاً للفحص على (أ) تحديد وتنفيذ أية إجراءات تصحيحية ضرورية، و(ب) القيام بأية تقويمات لسياسات وإجراءات مراقبة الجودة.
- فرض إجراءات تصحيحية أو تعليمية أو رقابية إضافية لضمان التعامل العادل والمتسق مع كل عضو.
- فرض تدابير تأديبية على من يرفض التعاون في تنفيذ المراجعة، أو يعجز عن القيام بخطوات تصحيحية ضرورية، أو يتبين أنه عاجز بصورة فادحة عن الأداء وبصورة لا يمكن تصويبها بالتقويم أو التعليم.
- الحفاظ على سرية معلومات العميل.

دورة الفحص:

20. ينبغي على الهيئة العضو أن تختار إما أسلوب الدورة أو أسلوب المخاطر عند اختيار الأعضاء الذين يجري عليهم الفحص. وعلى الهيئة العضو أن تتأكد من أن جميع المكاتب أو الشركاء الذين يقومون بعمليات المراجعة للقوائم المالية التي من اللازم مراجعتها، قد تم أخذهم في الاعتبار في عملية الاختيار.

21. ينبغي على الهيئة العضو التي تختار أسلوب الدورة أن:

- (أ) تتبع دورة أقصاها ثلاث سنوات حينما يكون موضوع الفحص هو المكتب؛ و.
- (ب) تضع في اعتبارها جودة وفعالية برنامج الفحص الداخلي لمكتب الشريك، حينما يكون موضوع فحص ضمان الجودة هو الشريك.

22. تتحدد دورة الفحص للشركاء بواسطة الهيئة العضو. ويعتمد طول دورة الفحص على مدى تكرار عملية الفحص على الشريك وفق برنامج الفحص الداخلي للمكتب، وكذلك الإجراءات التي يتم متابعتها.

23. قد يكون من المناسب فحص بعض الأعضاء بصورة أكثر تكراراً. فقد يتم تقصير المدة الزمنية الفاصلة بين فحص وآخر إذا ما كانت نتائج المراجعة السابقة غير مرضية. وربما تحدد الهيئة العضو أسباباً منطقية إضافية لإجراء تلك الفحص وعلى نحو أكثر تكراراً.

أسلوب المخاطر:

24. ينبغي على الهيئات العضوة التي تتبع أسلوب المخاطر أن تأخذ في الاعتبار مختلف عوامل المخاطر عند تحديد من سيتم فحصهم من المكاتب أو الشركاء. يجب على الهيئة العضو التأكد من أن المكاتب أو الشركاء يتم فحصهم بمعدل معقول من التكرار حتى ولو لم يتم اختيارهما للفحص بناء على عوامل المخاطر.

25. تشمل أمثلة عوامل المخاطر:

- (أ) عدد عملاء الشركة المدرجة.
- (ب) عدد الشركات التي تعتبر ذات مصلحة عامة.
- (ج) النتائج السابقة لفحوص ضمان الجودة، وتشمل:
 1. العجز عن الوفاء بمتطلبات التطوير المهني المستمر؛
 2. مخالفات تتعلق بالاستقلالية؛ أو
 3. عيوب في التصميم، أو العجز عن الالتزام بنظام المكتب الخاص بالرقابة النوعية.

اعتبارات أخرى:

26. مراجعات القوائم المالية التي يتم اختيارها للفحص تكون عادة مراجعات مكتملة وصادرة لقوائم مالية تنتهي فترات سنواتها المالية خلال فترة الفحص. وفي حال تم إصدار تقرير أحدث لمراجع حسابات خلال فترة الفحص، يتم النظر في مسألة فحص تلك العملية.

27. إن حدث خلال أو بعد فترة فحص ضمان الجودة أن قام المكتب (أ) بعملية استحواذ هامة لكل أو جزء من مكتب آخر، أو (ب) تخلص من قدر كبير من أعماله، فينبغي على فريق الفحص وقبل الشروع في عمله أن يتشاور مع الهيئة العضو بشأن نطاق الفحص أو أية خطوات أخرى ربما ينبغي إتباعها.

إجراءات فريق فحص ضمان الجودة:

28. ينبغي على الهيئة العضو أن تطلب من فريق الفحص إتباع الإجراءات المعتمدة على دليل الإرشادات. وينبغي أن تشمل تلك الإجراءات فحص أوراق العمل الخاصة بالعمليات والمناقشات مع الموظفين المعنيين.

29. ينبغي أن تشمل الإجراءات التي تتم خلال فحص ضمان الجودة على ما يلي:

- تقييم نظام الرقابة النوعية المتعلق بعمليات مراجعة القوائم المالية للمنشآت المسجلة.

- الفحص الكاف لسياسات وإجراءات الرقابة النوعية وفحص أوراق العمل الخاصة بالعمليات، بغرض تقييم ما يلي:
 - فعالية نظام الرقابة النوعية ومدى الالتزام به.
 - الالتزام بالمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والقانونية فيما يتعلق بعمليات مراجعة القوائم المالية.

30. ينبغي أن تشمل مراجعات أوراق العمل تقييم ما يلي:

- وجود وفعالية نظام الرقابة النوعية الذي يطبقه العضو، وأداء العملية.
- الالتزام بالمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والقانونية الخاصة بالعملية.
- كفاية وملاءمة الأدلة الموثقة بأوراق العمل.
- بناءً على ما سبق، تحديد إن كانت تقارير المراجع ملاءمة في هذه الحالة.

31. تشمل الإجراءات التي ربما يتوخاها فريق الفحص عند القيام بعمله ما يلي:

- الفهم الوافي لما يلي:
 - طبيعة ونطاق ممارسة العضو لمهام المراجعة والمنهجيات المتبعة في ذلك.
 - تصميم نظام الرقابة النوعية لدى العضو.
 - السياسات والإجراءات الداخلية الخاصة بالاستقلال وسلوك وأداب المهنة.
 - السياسات والإجراءات التدريبية لدى العضو.

- اختبار فعالية إجراءات المراقبة المستخدمة لدى العضو خلال الفترة التي تخضع للفحص وما إذا كان من الممكن لفاحص ضمان الجودة أن يعتمد عليها من خلال إجراء اختبارات لنتائج مراقبة الفترة ذات العلاقة كمصادر أدلة. وقد يكون من المفيد تخطيط فحص ضمان الجودة بما يتوافق مع إجراءات المراقبة العضو.
- فحص مدى الالتزام بنظام الرقابة النوعية لدى العضو فيما يتعلق بعمليات مراجعة القوائم المالية.
- إعادة تقييم مدى كفاية نطاق فحص ضمان الجودة وذلك من خلال تقييم النتائج بغرض تحديد مدى الحاجة إلى مزيد من الإجراءات لتأييد نتيجة أو التوصل إليها.
- عقد اجتماع مغلق مع العضو لمناقشة ما توصل إليه فريق المراجعة من نتائج، واستنتاجات، توصيات، ونوع التقرير المزمع إصداره.
- تزويد العضو بالنتائج والتوصيات الخاصة بالخطوات التصحيحية.

التوثيق:

32. ينبغي على فريق الفحص توثيق الموضوعات التي:
- (أ) توفر دليلاً يدعم تقرير فحص ضمان الجودة؛
- (ب) تؤكد أن فحص ضمان الجودة قد تم وفقاً للإرشادات التي أعدتها الهيئة العضو.
33. يحتفظ فريق الفحص بمستندات تدعم العمل المنفذ، ونتائجه، وتوصياته، واستنتاجاته. ويوجه رئيس فريق الفحص أفراد الفريق نحو كيفية إعداد وحفظ واسترجاع تلك المستندات (برامج، قوائم فحص .. الخ).
34. خلال فحص ضمان الجودة، يقوم فريق الفحص بما يلي:
- (أ) توثيق تخطيط الفحص، ونطاق العمل المنفذ، والنتائج التي تم التوصل إليها، والملاحظات على المكتب أو الشريك التي ليست بالأهمية التي تتطلب تضمينها بالنتائج.
- (ب) تقييم، طبيعة، سبب، نمط، مدى انتشار، وأهمية أي جوانب نقص بتصميم نظام المكتب الخاصة بالرقابة النوعية وبمدى التزام المكتب بهذا النظام.
- (ج) تقييم، طبيعة، سبب، نمط، مدى انتشار، وأهمية أي جوانب نقص في أداء أي عملية من العمليات.
- (د) تلخيص النتائج.
35. ينبغي على الهيئة العضو تحديد فترة الاحتفاظ بالمستندات بعد فحص ضمان الجودة. على أن تكون المدة الزمنية طويلة بما يكفي للهيئة العضو أو جهتها الإشرافية - إن وجدت - من ضمان استمرارية الإشراف الملائم على عملية فحص ضمان الجودة.

فريق فحص ضمان الجودة: المهارات والكفاءات

36. ينبغي على أفراد فريق فحص ضمان الجودة أن تكون لديهم المهارات التي تمكنهم من إنجاز المهام الموكلة إليهم. وهي تشمل ما يلي:

(أ) التعليم المهني المناسب؛

(ب) الخبرة المهنية المناسبة؛ و

(ج) التدريب المحدد للقيام بفحوص ضمان الجودة.

37. ينبغي أن يمتلك أعضاء فريق فحص ضمان الجودة ما تتطلبه الهيئة العضو من الشهادات أو المستندات التي تثبت أهليتهم.

38. ينبغي على من يقومون باختيار واعتماد فريق الفحص دراسة وتحديد أياً من المهارات ومجالات الخبرة التالية مطلوب في فحص ضمان الجودة:

- فهم المعايير المهنية والمتطلبات النظامية والقانونية.
- فهم الإرشادات التي تحددها الهيئة العضو بخصوص القيام بفحوص ضمان الجودة.
- الفهم والخبرة العملية لعمليات المراجعة وفحوص ضمان الجودة من خلال التدريب والمشاركة الملائمين.
- المعرفة الفنية المناسبة، بما في ذلك المعرفة بتكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بمهام العمل.
- المعرفة بقطاعات نشاط محددة.
- القدرة على تطبيق التقدير المهني.

39. الأفراد الذين يتم اختيارهم كرؤساء أو كأعضاء بفريق الفحص يجب أن يكونوا من ذوي المكانة الجيدة في المهنة. ولا يمكن للفرد أن يعمل كفاحص لضمان الجودة إذا كانت قدرته على ممارسة المحاسبة العامة مقيدة، على أي نحو، كفاحص من قبل جهة نظامية، أو جهة مشرفة على المهنة أو جهة تنفيذية وإلى أن تزول أسباب التقييد.

40. ينبغي أن يتألف فريق فحص ضمان الجودة من عدد مناسب من الفاحصين لإنجاز عملية الفحص خلال فترة زمنية معقولة.

رئيس فريق فحص ضمان الجودة:

41. ينبغي أن يتم اختيار رئيس فريق فحص لكل عملية فحص لضمان الجودة. وينبغي على رئيس فريق الفحص أن:

(أ) يشرف على تنفيذ فحص ضمان الجودة؛

(ب) يقوم بتعريف العضو بما توصل إليه فريق المراجعة من استنتاجات؛

(ج) يقوم بإعداد تقرير فحص ضمان الجودة.

42. يكون لرئيس فريق الفحص دور هام في التخطيط لعملية الفحص، وكذلك خلال الاجتماع الأخير مع العضو ويشارك رئيس فريق الفحص في مناقشة النتائج المهمة مع العضو ومع الفريق، ويتفاعل مع كلا الطرفين خلال عملية الفحص.

43. يجب على رئيس فريق فحص ضمان الجودة حضور دورات تدريبية للفحص معتمدة من الهيئة العضو لاكتساب المعرفة السارية بالنسبة لعمليات فحص ضمان الجودة، أو أن يحافظ بطريقة أخرى على كفاءته اللازمة لإجراء تلك الفحوص.

المتطلبات الأخلاقية:

44. على الهيئة العضو وفريق فحص ضمان الجودة دراسة المبادئ الأساسية المحددة في قواعد سلوك وآداب المهنة الصادرة من الاتحاد الدولي للمحاسبين (بالإضافة إلى قواعد سلوك وآداب المهنة الوطنية) فيما يتعلق بأداء فريق فحص الجودة لعملية الفحص.

45. عن اختيار فريق فحص لعملية فردية لفحص ضمان الجودة، يتوجب على الجهة المسؤولة عن الاختيار والاعتماد أن تنظر في إن كان قد تم التأكد من استقلال رئيس فريق الفحص وكل عضو من أعضاء الفريق. حيث ينبغي أن يكون أفراد فريق الفحص مستقلين عن العضو وعملاء العضو المختارين للفحص.

46. تتناول قواعد سلوك وآداب المهنة الصادرة من الاتحاد الدولي للمحاسبين موضوع الاستقلال فيما يتعلق بعمليات التأكيد. وحتى أن لم يكن التقرير الصادر عن فريق فحص ضمان الجودة تقريراً تأكيدياً إلا أن البيان يقتضي استقلالية أعضاء فريق فحص ضمان الجودة.

47. ينبغي على المكاتب وأقرانها عدم تبادل القيام بعمليات فحص ضمان الجودة. غير أن أداء فريق فحص ضمان الجودة والعضو لخدمات مهنية متبادلة أخرى لا يؤثر في الاستقلالية، طالما لم تكن الأتعاب المستحقة مكلفة لأي من الطرفين، وطالما أن الخدمات ليست عنصراً مكماً لنظام الرقابة النوعية الخاص بالعضو.

48. إذا كانت هناك مخاوف من وجود تهديدات لاستقلال فريق الفحص لا يمكن استبعادها أو تخفيضها من خلال إجراءات وقائية مناسبة لمستوى مرضي لجميع الأطراف، فعندئذ يتم تعيين فريق آخر للفحص.

السرية:

49. حسب ما هو منصوص عليه في قواعد سلوك وآداب المهنة الصادرة من الاتحاد الدولي للمحاسبين أو القواعد الوطنية لسلوك وآداب المهنة ذات العلاقة، ينبغي على الهيئة العضو استثناء الأعضاء من متطلبات سرية المعلومات المهنية للعملاء، فيما يتعلق بأوراق العمل الخاصة بعمليات المراجعة، وذلك بغرض القيام بفحص ضمان الجودة.

50. على فريق الفحص الالتزام بمتطلبات السرية المشابهة لتلك المحددة للمحاسبين المهنيين الذين يقومون بمراجعة القوائم المالية.

51. إن قواعد السرية المهنية تكون ملزمة لكل من: (أ) كل من يعملون أو كانوا يعملون لدى الهيئة العضو، أو جهة تنظيمية، أو أية جهة أخرى مختصة تكون مسؤولة عن إدارة برنامج فحص ضمان الجودة والإشراف عليه، و(ب) كافة الأشخاص الذين لهم علاقة بنظام الإشراف الذي من واجب تطبيقه.

التقارير:

52. ينبغي على رئيس فريق فحص ضمان الجودة إصدار تقرير كتابي عن عملية الفحص، يقدمه إلى الشريك أو المكتب الذي تمت مراجعته، وذلك عند اكتمال كل عملية فحص لضمان الجودة. ولا بد أن يشتمل التقرير على العناصر التالية:

• الإرشادات (المشار إليها في الفقرة 18) التي استخدمها فريق فحص ضمان الجودة.

• في حال كان موضوع برنامج فحص ضمان الجودة مكتب، يتم التوصل إلى نتيجة بخصوص:

- ما إذا كان نظام الرقابة النوعية لدى المكتب مصمماً بحيث يستوفي متطلبات معايير الرقابة النوعية المنصوص عليها في الفقرة 11؛ و
- ما إذا كان المكتب قد التزم بنظامه الخاص بالرقابة النوعية خلال فترة الفحص أم لا.

• في حال كان موضوع برنامج فحص ضمان الجودة شريكاً، يتم التوصل إلى نتيجة بخصوص:

- ما إذا كان الشريك خاضعاً لنظام للرقابة النوعية مصمماً ليستوفي متطلبات معايير الرقابة النوعية المنصوص عليها في الفقرة 11؛ و
- ما إذا كان الشريك - ومن خلال المكتب - قد التزم بنظام المكتب الخاص بالرقابة النوعية خلال فترة الفحص أم لا.

• أسباب النتائج السلبية حول ما سبق.

• التوصيات المتعلقة بالجوانب التي تتطلب تحسين على مستوى المكتب وكذلك على مستوى العمليات.

53. تحدد الهيئة العضو شكل تقرير فحص ضمان الجودة وطبيعة النتائج التي يتم التوصل إليها (مثلاً، رأي وتأكيدياً محدود).

54. على العضو الذي تم فحصه تقديم رد كتابي في الوقت المحدد على توصيات ونتائج تقرير المراجعة، بما في ذلك التدابير التي ينوي القيام بها والوقت المتوقع لإتمام التنفيذ. وينبغي أن يتم إرسال الرد إلى فريق الفحص أو إلى الهيئة العضو. ولا بد أن يكون الوقت المتوقع لإتمام التنفيذ معقولاً ويوافق عليه كلاً من العضو، وفريق الفحص، والهيئة العضو.

55. ينبغي على الهيئة العضو إعداد وإصدار تقرير سنوي يتاح للجمهور، يتم من خلاله إيجاز نتائج برنامج فحص ضمان الجودة، وترسل نسخاً منه إلى السلطات التنظيمية، عند الطلب.

56. لا يتوجب أن يحوي التقرير السنوي تفاصيل بخصوص أعضاء (شركاء أو مكاتب) بعينهم، أو عملاء.

الإجراءات التصحيحية التأديبية:

57. ينبغي أن تطلب الهيئة العضو من كل عضو من أعضائها القيام بالتصحيحات المناسبة في نظام الرقابة النوعية الخاص به أو فيما يتعلق بالتزامه بالسياسات والإجراءات الخاصة به. وفي حال فشل العضو في تبيان التزامه بالمعايير المهنية وبالمتطلبات النظامية والقانونية، يكون على الهيئة العضو اتخاذ الإجراء التأديبي المناسب.

58. تدرس الهيئة العضو (أو لجنة من لجانها تمتلك الصلاحيات المطلوبة) نتائج كل تقرير من تقارير فحص ضمان الجودة. وفي حال احتوى التقرير على نتائج غير مرضية، فيجوز للهيئة العضو أن تطلب من العضو أن يقدم إقرارات وإيضاحات، بما في ذلك الإجراءات التصحيحية التي ينوي العضو القيام بها.

59. على الهيئة العضو أن تنشئ بوضوح رابطة بين النتائج غير المرضية بتقرير الفحص وبدء الإجراءات التصحيحية والتأديبية بموجب نظامها التأديبي.

60. يجوز للهيئة العضو دراسة الخيارات المتاحة فيما يتعلق بالإجراءات التصحيحية، بما في ذلك:

- أن تطلب من المكتب اتخاذ التدابير التصحيحية، ويشمل ذلك الإجراءات المناسبة بالنسبة للموظفين كأفراد وبالنسبة للعمليات.
- أن تطلب المزيد من التطوير المهني المستمر.
- فحوص ضمان الجودة المعجلة أو الخاصة.

61. يجوز للهيئة العضو دراسة الخيارات المتاحة فيما يتعلق بالإجراءات التأديبية، بما في ذلك:

- اللوم، التأنيب، أو التوبيخ.
- الغرامات.
- تعليق العضوية.
- شطب العضوية.

62. إذا كانت الهيئة العضو تمنح التراخيص لأعضائها، فيجوز لها أن تمنع المكاتب أو الأفراد من القيام بعمليات مراجعة القوائم المالية.

تاريخ السريان:

يسري هذا البيان على الفحوص التي تبدأ في أو بعد 31 ديسمبر 2005م، وجرى مؤخراً
تعديله ليكون اعتباراً من 10 نوفمبر 2006م.

بيان التزامات العضوية (2)

معايير التعليم الدولية للمحاسبين المهنيين وغيرها من إرشادات مجلس معايير
تعليم المحاسبة الدولية (IAESB)

المحتويات

الموضوع	الفقرات
الالتزامات	3 - 1
التفسيرات	7 - 4
تاريخ السريان	8

معايير التعليم الدولية للمحاسبين المهنيين وغيرها من إرشادات مجلس معايير تعليم المحاسبة الدولية (IAESB)

هذا البيان الخاص بالتزامات العضوية صدر عن مجلس الاتحاد الدولي للمحاسبين. ومن الواجب تطبيقه من قبل الهيئات الأعضاء في الاتحاد الدولي للمحاسبين لمتطلبات تعليم الأعضاء. وهو ينطبق سواءً كانت الهيئات الأعضاء هي التي تضع مثل هذه المتطلبات أو أن جهة أخرى تقوم بوضعها.

وفي حال قيام الحكومة أو الجهات التنظيمية أو أية سلطات معنية أخرى بأداء أيًا من تلك الوظائف المشمولة في هذه البيان، ينبغي على الهيئات الأعضاء أن (أ) تستخدم أفضل المساعي لتشجيع المسؤولين عن هذه المهام على الالتزام بهذا البيان عند التنفيذ، و(ب) تساعدهم في هذا التنفيذ حيثما يكون ذلك مناسباً.

يحدد البيان التزامات الهيئات الأعضاء فيما يتعلق بالمعايير الدولية لتعليم المحاسبين المهنيين، بيانات ممارسة التعليم الدولية للمحاسبين المهنيين، وأوراق المعلومات التعليمية الدولية للمحاسبين المهنيين الصادرة عن مجلس معايير تعليم المحاسبة الدولية التابع للاتحاد الدولي للمحاسبين. ولفهم وتطبيق الالتزامات (التي تم تحديدها بأحرف بارزة)، من الضروري النظر في نص البيان بأكمله، بما في ذلك المواد التفسيرية وغيرها من المواد الواردة في البيان.

كما يطلب من المنتسبين أيضاً إنجاز التقييم الذاتي لمدى الالتزام بالبيانات لإظهار تقدمهم المستمر نحو استحقاق نيل العضوية. وفي تطبيق هذا البيان على المنتسبين سوف يكون الاتحاد الدولي للمحاسبين مدركاً لمرحلة تطور العضو المنتسب، مدى توفر الموارد، ونطاق نشاطات كل منتسب وأعضائه.

لا ينطبق البيان على الأعضاء التابعين. واتساقاً مع الالتزامات المترتبة على الأعضاء التابعين في لوائح الاتحاد الدولي للمحاسبين، ينتظر من هؤلاء الأعضاء التابعين دعم تطوير وتنفيذ بيانات ممارسة التعليم الدولية للمحاسبين المهنيين، وأوراق المعلومات التعليمية الدولية للمحاسبين المهنيين الصادرة عن مجلس معايير تعليم المحاسبة الدولية التابع للاتحاد الدولي للمحاسبين.

على الرغم من أن التطبيق العام لهذه البيانات على الهيئات الأعضاء والتقييم الذاتي مطلوب أيضاً من المنتسبين، فإن الاتحاد الدولي للمحاسبين سيأخذ في الاعتبار، عند تقديره لمستوى الالتزام، مدى ملاءمة كل حالة من حالات الالتزام بالبيانات بالنسبة لكل هيئة عضو أو منتسب. ويتم ذلك إدراكاً لحقيقة أن بعض الهيئات العضو والمنتسبة وأعضائها يعملون في قطاعات مختلفة من المهنة وأن أحد البيانات ربما لا ينطبق عليهم بكاملة.

وفي الظروف الاستثنائية، يجوز للهيئة العضو الخروج عن الالتزامات الواردة في هذه البيانات إذا كان في ذلك استيفاء لواجبات المصلحة العامة على نحو أكثر فعالية. ويجب على

الالتزامات:

1. ينبغي على الهيئات الأعضاء إخطار أعضائها ببيانات ممارسة التعليم الدولية للمحاسبين المهنيين، وأوراق المعلومات التعليمية الدولية للمحاسبين المهنيين الصادرة عن مجلس معايير تعليم المحاسبة الدولية التابع للاتحاد الدولي للمحاسبين.
2. يعرض مجلس معايير تعليم المحاسبة الدولية المسودات المقترحة لبيانات ممارسة التعليم الدولية للمحاسبين المهنيين، وأوراق المعلمات التعليمية الدولية للمحاسبين المهنيين لتلقي الملاحظات بشأنها. ومن المستحسن للهيئات الأعضاء إخطار أعضائها بكافة ما يصدر من مسودات عن مجلس معايير تعليم المحاسبة الدولية، وتشجيعهم على إبداء الرأي بشأنها بالنيابة عن أولئك الأعضاء المهتمين بمتطلبات التعليم والتطوير لمهنة المحاسبة.
3. ينبغي على الهيئات الأعضاء بذل أفضل المساعي لأجل:
 - (أ) إدراج العناصر الضرورية لمحتوى وعملية التعليم والتطوير التي أنبتت عليها معايير التعليم الدولية للمحاسبين المهنيين في متطلبات التعليم والتطوير المحلية لمهنة المحاسبة أو، عندما تقع مسؤولية إعداد متطلبات التعليم والتطوير المحلية على عاتق أطراف أخرى، حث تلك الأطراف على إدراج العناصر الضرورية لمعايير التعليم الدولية للمحاسبين المهنيين في تلك المتطلبات؛
 - (ب) المساعدة في تطبيق معايير التعليم الدولية للمحاسبين المهنيين أو متطلبات التعليم والتطوير المحلية التي تتضمن معايير التعليم الدولية.

التفسيرات:

4. تكون الهيئة العضو قد بذلت "أفضل المساعي" إذا لم يعد بمقدورها منطقياً أن تفعل أكثر مما فعلت وتفعل، للوفاء بالتزامات العضوية.
5. تستخدم معايير التعليم الدولية معايير متعارف عليها " للممارسة الجيدة" في تعليم وتطوير المحاسبين المهنيين وهي تحدد العناصر الضرورية (من قبيل موضوعات البحث والمناهج والأساليب الفنية) التي تحتويها برامج تعليم وتطوير المحاسبة.
6. يدرك الاتحاد الدولي للمحاسبين التنوع الكبير للمنظومات الثقافية واللغوية والتعليمية والقانونية والاجتماعية في بلدان الهيئات العضوة وتنوع الوظائف التي يؤديها المحاسبون المهنيون. ومن حق كل هيئة عضو أن تحدد المتطلبات التفصيلية لبرامج التعليم والتطوير، وفي نفس الوقت تستوفي المتطلبات التي تحددها معايير التعليم الدولية.
7. يتضمن إطار العمل الخاص بمعايير التعليم الدولية الصادرة من مجلس معايير تعليم المحاسبة الدولية (IAESB) وصفاً لمعايير التعليم الدولية، بيانات ممارسة التعليم الدولية

تاريخ السريان:

8. يسري هذا البيان اعتباراً من 31 ديسمبر 2004م وجرى مؤخراً تعديله ليكون اعتباراً من 10 نوفمبر 2006م.

بيانات التزامات العضوية (3)

المعايير الدولية، بيانات الممارسة ذات العلاقة والأوراق الأخرى الصادرة من مجلس
المعايير الدولية للمراجعة والتأكيد (IAASB)

المحتويات

الموضوع	الفقرات
الالتزامات	5 - 1
التفسيرات	6
تاريخ السريان	7

هذا بيان بالتزامات العضوية صدر عن مجلس الاتحاد الدولي للمحاسبين. من الواجب تطبيقه من قبل الهيئات الأعضاء في الاتحاد الدولي للمحاسبين في تطوير معايير الرقابة النوعية، المراجعة، الفحص، عمليات التأكيد الأخرى والخدمات ذات الصلة الخاصة بأعضائها. وهو ينطبق سواء كانت الهيئات الأعضاء هي التي تصدر تلك المعايير، أو كانت هناك جهة أخرى تقوم بإصدارها.

وفي حالة أن الحكومة أو جهات تنظيمية أو أية سلطات معنية أخرى تقوم بأداء أي من تلك الوظائف المشمولة في هذا البيان، ينبغي على الهيئات الأعضاء أن (أ) تستخدم أفضل المساعي لتشجيع المسؤولين عن هذه المهام على الالتزام بهذا البيان عند التنفيذ، و(ب) مساعدتهم في هذا التنفيذ حيثما يكون ذلك مناسباً.

يحدد البيان التزامات الهيئات الأعضاء فيما يتعلق بالمعايير الدولية بيانات الممارسة ذات العلاقة والأوراق الأخرى التي يصدرها مجلس المعايير الدولية للتأكيد والمراجعة التابع للاتحاد الدولي للمحاسبين. ولفهم وتطبيق الالتزامات (التي تم تحديدها بأحرف بارزة)، من الضروري النظر في نص البيان بأكمله، بما في ذلك الموارد التفسيرية وغيرها من المواد الواردة في البيان.

كما يطلب من المنتسبين أيضاً إنجاز التقييم الذاتي لمدى الالتزام بالبيانات وإظهار تقدمهم المستمر نحو استحقاق نيل العضوية. وعند تطبيق هذه البيان على المنتسبين سوف يكون الاتحاد الدولي للمحاسبين مدركاً لمرحلة تطور العضو المنتسب، مدى توفر الموارد، ونطاق نشاطات كل منتسب وأعضائه.

لا ينطبق البيان على الأعضاء التابعين. واتساقاً مع الالتزامات المترتبة على الأعضاء التابعين في لوائح الاتحاد الدولي للمحاسبين، ينتظر من هؤلاء الأعضاء دعم تطوير وتنفيذ المعايير الدولية وبيانات الممارسة ذات العلاقة الصادرة من مجلس المعايير الدولية للمراجعة والتأكيد.

على الرغم من أن التطبيق العام لهذه البيانات على الهيئات الأعضاء والتقييم الذاتي مطلوب أيضاً من المنتسبين، فإن الاتحاد الدولي للمحاسبين سيأخذ في الاعتبار، عند تقديره لمستوى الالتزام، مدى ملاءمة كل حالة من حالات الالتزام بالبيانات بالنسبة لكل هيئة عضو أو منتسب. ويتم ذلك إدراكاً لحقيقة إن بعض الهيئات العضوة والمنتسبة وأعضائها يعملون في قطاعات مختلفة من المهنة وأن أحد البيانات ربما لا ينطبق عليهم بكاملة.

وفي الظروف الاستثنائية، يجوز للهيئة العضو الخروج عن الالتزامات الواردة في هذه البيانات، إذا كان في ذلك استيفاء لواجبات المصلحة العامة على نحو أكثر فعالية. ويجب على الهيئة العضو أن تكون مستعدة لتقديم مبررات ذلك الخروج. أما الهيئة العضو التي تخفق في متابعة الالتزام بهذا البيان أو تبرير خروجها عن الالتزام به على نحو مقنع، فيجوز تعليق أو إلغاء عضويتها.

الالتزامات:

1. ينبغي على الهيئات الأعضاء إخطار أعضائها بكافة المعايير الدولية، بيانات الممارسة ذات العلاقة والأوراق الأخرى الصادرة من مجلس المعايير الدولية للمراجعة والتأكيد.
2. المعايير الدولية التي يصدرها مجلس المعايير الدولية للمراجعة والتأكيدات IAASB تحوي المعايير الدولية للرقابة النوعية، والمعايير الدولية للمراجعة، والمعايير الدولية لعمليات الفحص، والمعايير الدولية لعمليات التأكيد، والمعايير الدولية للخدمات ذات العلاقة. كما يصدر مجلس المعايير الدولية للمراجعة والتأكيدات IAASB بيانات ممارسة وأوراق أخرى لتوفير إرشادات تفسيرية ومساعدة عملية للمحاسبين المهنيين في تنفيذ المعايير الدولية والتشجيع على حسن الممارسة. أن مقدمة المعايير الدولية للرقابة النوعية، المراجعة، التأكيد والخدمات ذات العلاقة تتضمن وصفاً للمعايير الدولية، بيانات الممارسة ذات العلاقة والأوراق الأخرى، وكذلك الصلاحية الملحق بها.
3. يعرض مجلس المعايير الدولية للمراجعة والتأكيد IAASB للجمهور ما هو مقترح من معايير دولية وبيانات ممارسة لتلقي الملاحظات بشأنها. ومن المستحسن للهيئات الأعضاء إخطار أعضائها بكافة ما يصدر عن المجلس من مسودات، وتشجيعهم على إبداء الرأي بشأنها بالنيابة عن أولئك الأعضاء المهتمين بمعايير الرقابة النوعية، المراجعة، الفحص، عمليات التأكيد الأخرى، أو الخدمات ذات العلاقة.
4. ينبغي على الهيئات العضوة بذل أفضل المساعي لأجل:
 - (أ) إدخال المعايير الدولية الصادرة من مجلس المعايير الدولية للمراجعة والتأكيد في معاييرهم الوطنية أو الإصدارات الأخرى ذات العلاقة؛ وفي حالة أن تكون مسئولية تطوير المعايير الوطنية أو الإصدارات الأخرى ذات العلاقة تقع على طرف ثالث، يتم حث ذلك الطرف على إدخال المعايير الدولية بالمعايير الوطنية أو الإصدارات الأخرى ذات العلاقة.
 - (ب) المساعدة على تطبيق المعايير الدولية أو المعايير الوطنية والإصدارات الأخرى ذات العلاقة التي تتضمن المعايير الدولية. ويشمل ذلك تشجيع استخدام بيانات الممارسة ذات العلاقة، أو تطوير إصدارات وطنية تتضمن بيانات الممارسة ذات العلاقة أو توفر إرشادات تطبيقية مشابهة.
- بالرغم من أن دستور الاتحاد الدولي للمحاسبين وهذا البيان يقران بوجود معايير وطنية، إلا أن الهيئات العضوة يتوجب عليها، فيما يتعلق بتنفيذ التزامات العضوية، أن يكون لديها هدفاً مركزياً يتمثل في تحقيق التقارب بين المعايير الوطنية أو الإصدارات الأخرى ذات العلاقة والمعايير الدولية التي يصدرها مجلس المعايير الدولية للمراجعة والتأكيد.
5. ينبغي على الهيئات العضوة أن تنفذ عملية تتوفر من خلالها ترجمة دقيقة ومكتملة وفي الوقت المناسب للمعايير الدولية ونشر تلك الترجمات في وقتها بالأماكن التي يجري فيها عموماً استخدام المعايير الدولية من قبل المحاسبين المهنيين بمناطق اختصاص تلك الهيئات العضوة، أو حيثما يكون من الضروري فهم المعايير الدولية للتنفيذ أو التفسير الملائم للمعايير المحلية.

التفسير:

6. تكون الهيئة العضو قد بذلك "أفضل المساعي" إذا لم يعد بمقدورها منطقياً أن تفعل أكثر مما فعلت وتفعل، للوفاء بالتزامات العضوية.

تاريخ السريان:

7. يسري هذا البيان بدءاً من 31 ديسمبر 2004، وجرى تعديله مؤخراً ليكون اعتباراً من 10 نوفمبر 2006م.

بيانات التزامات العضوية (4)

قواعد سلوك وآداب المهنة الخاصة بالمحاسبين المهنيين الصادرة من الاتحاد الدولي
للمحاسبين

المحتويات

الموضوع	الفقرات
الالتزامات	5 - 1
التفسيرات	9 - 6
تاريخ السريان	13

هذا بيان بالتزامات العضوية صدر عن مجلس الاتحاد الدولي للمحاسبين. من الواجب تطبيقه من قبل الهيئات الأعضاء في الاتحاد الدولي للمحاسبين على معايير سلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين. وهو ينطبق سواءً كانت الهيئات الأعضاء هي التي تصدر تلك المعايير، أو كانت هناك جهة أخرى تقوم بإصدارها.

وفي حالة أن الحكومة أو جهات تنظيمية أو أية سلطات معينة أخرى تقوم بأداء أيًا من تلك الوظائف المشمولة في هذا البيان، فينبغي على الهيئات الأعضاء أن (أ) تستخدم أفضل المساعي لتشجيع المسؤولين عن هذه المهام على الالتزام بهذا البيان عند التنفيذ، و(ب) مساعدتهم في هذا التنفيذ حيثما يكون ذلك مناسباً.

يحدد البيان التزامات الهيئات الأعضاء فيما يتعلق بقواعد سلوك وآداب المهنة الصادرة من الاتحاد الدولي للمحاسبين والخاصة بالمحاسبين المهنيين والإصدارات الأخرى الصادرة من مجلس المعايير الدولية لسلوك وآداب المهنة التابع للاتحاد الدولي للمحاسبين. ولفهم وتطبيق الالتزامات (التي تم تحديدها بأحرف بارزة)، من الضروري النظر في نص البيان بأكمله، بما في ذلك المواد التفسيرية وغيرها من المواد الواردة في البيان.

كما يطلب من المنتسبين أيضاً إنجاز التقييم الذاتي لمدى الالتزام بالبيانات وإظهار تقدمهم المستمر نحو استحقاق نيل العضوية. وعند تطبيق هذا البيان على المنتسبين، سوف يكون الاتحاد الدولي للمحاسبين مدركاً لمرحلة تطور العضو المنتسب، مدى توفر الموارد، ونطاق نشاطات كل منتسب وأعضائه.

لا ينطبق البيان على الأعضاء التابعين. واتساقاً مع الالتزامات المترتبة على الأعضاء التابعين في لوائح الاتحاد الدولي للمحاسبين، ينتظر من هؤلاء الأعضاء دعم تطوير وتطبيق قواعد سلوك وآداب المهنة والإصدارات الأخرى الصادرة من مجلس المعايير الدولية لسلوك وآداب المهنة.

على الرغم من أن التطبيق العام لهذه البيانات على الهيئات الأعضاء والتقييم الذاتي مطلوب أيضاً من المنتسبين، فإن الاتحاد الدولي للمحاسبين سيأخذ في الاعتبار، عند تقديره لمستوى الالتزام، مدى ملاءمة كل حالة من حالات الالتزام بالبيانات بالنسبة لكل هيئة عضو أو منتسب. ويتم ذلك إدراكاً لحقيقة إن بعض الهيئات العضوة والمنتسبة وأعضائها يعملون في قطاعات مختلفة من المهنة وأن أحد البيانات ربما لا ينطبق عليهم بكاملة.

وفي الظروف الاستثنائية، يجوز للهيئة العضو الخروج عن الالتزامات الواردة في هذه البيانات، إذا كان في ذلك استيفاء لواجبات المصلحة العامة على نحو أكثر فعالية. ويجب على الهيئة العضو أن تكون مستعدة لتقديم مبررات ذلك الخروج. أما الهيئة العضو التي تخفق في متابعة الالتزام بهذا البيان أو تبرير خروجها عن الالتزام على نحو مقنع، فيجوز تعليق أو إلغاء عضويتها.

الالتزامات:

1. ينبغي على الهيئات الأعضاء إخطار أعضائها بأحكام قواعد سلوك وآداب المهنة الصادرة من الاتحاد الدولي للمحاسبين والإصدارات الأخرى التي قام بتطويرها مجلس المعايير الدولية لسلوك وآداب المهنة.
2. يعرض مجلس المعايير الدولية لسلوك وآداب المهنة التعديلات المقترحة على قواعد سلوك وآداب المهنة الصادرة من الاتحاد الدولي للمحاسبين، وذلك لتلقي ملاحظات الجمهور. ومن المستحسن للهيئات الأعضاء إخطار أعضائها بكافة ما يصدر عن المجلس من مسودات، وتشجيعهم على إبداء الرأي بشأنها بالنيابة عن أولئك الأعضاء المهتمين بقواعد سلوك وآداب المهنة الخاصة بالمحاسبين المهنيين.
3. تحدد قواعد سلوك وآداب المهنة الصادرة من الاتحاد الدولي للمحاسبين المبادئ الأساسية للسلوك المهني للمحاسبين المهنيين وتوفر إطار مفاهيمي وإرشادات لتطبيق هذه المبادئ.
4. لا ينبغي للهيئات العضو أن تطبق معايير أقل تشدداً من تلك المنصوص عليها بقواعد سلوك وآداب المهنة الصادرة من الاتحاد الدولي للمحاسبين. وفي حال أن منع القانون أو النظام هيئة عضو من الالتزام بأجزاء معينة من القواعد، فيجب عليها أن تلتزم بكافة الأجزاء الأخرى.
5. عندما تقع مسؤولية تطوير قواعد وطنية للسلوك المهني على طرف ثالث ينبغي على الهيئات العضوة، فيما يتعلق بتنفيذ التزامات العضوية، أن يكون لديها هدفاً مركزياً يتمثل في تحقيق التقارب بين القواعد الوطنية والقواعد الصادرة من الاتحاد الدولي للمحاسبين. وينبغي على الهيئات العضو بذل أفضل المساعي لحث الجهات المسؤولة عن تطوير القواعد الوطنية على إدخال القواعد الصادر من الاتحاد الدولي.

التفسير:

6. تكون الهيئة العضو قد بذلت "أفضل المساعي" إذا لم يعد بمقدورها منطقياً أن تفعل أكثر مما فعلت وتفعل، للوفاء بالتزامات العضوية.
7. يتم تشجيع الهيئات الأعضاء على توفير وإتاحة المشورة والنصح قدر الإمكان لأعضائها بغرض مساعدتهم على حل مشاكل سلوك وآداب المهنة. ويلعب هذا الأمر دوراً هاماً في تنفيذ متطلبات سلوك وآداب المهنة. حيث يمكن للهيئة العضو مثلاً أن (أ) تقدم خدمة تتجاوز مع المسائل التي أثارها الأعضاء الأفراد حول تفسيرات متطلبات سلوك وآداب المهنة، أو (ب) تشكل لجان مناسبة من داخل الهيئات العضوة تقوم بمراقبة متطلبات سلوك وآداب المهنة.
8. إن خدمة التفسير/النصح/المشورة تشمل في العادة السمات التالية:
 - وضوح الغرض والإجراءات، وسهولة فهمها، وتواترها على نطاق واسع بين الأعضاء.

- إجراءات تشغيلها توفر إجراءات وقائية ينتج عنها (أ) تفادي النظر في التساؤلات غير المنطقية التي تصدر من الأعضاء و (ب) جعل المتسائل مسئولاً عن تحديد الحقائق والظروف بوضوح.
- الأشخاص المسئولون عن تقديم النصح يكونون في مستوى يتماشى مع تلك الصلاحية ويمتلكون الخبرة الفنية والعملية الكافية لتقديم مثل هذا النصح.
- تتم الاستفسارات في نطاق من السرية عادة.
- نتائج أي تفسير/نصح/مشورة للمسائل التي تتصف بأنها تهم نطاق واسع من الأفراد يجوز نشرها (مع عدم ذكر أسماء) بغرض تعليمي للأعضاء.
- 9. تقديم برنامج تعريفي مصمم لإكساب الأعضاء الأفراد دراية بكافة متطلبات سلوك وآداب المهنة، وتبعات عدم الالتزام، مما يساعد الهيئات الأعضاء على تنفيذ متطلبات سلوك وآداب المهنة. ويمكن توصيل المعلومات بعدة طرق، منها:
 - الكتب التعليمية للأعضاء.
 - المنشورات الفنية.
 - المجالات المهنية.
 - تقارير حول أنشطة وجلسات الاستماع الخاصة بالأمور التأديبية.
 - برامج التطوير المهني المستمر.
 - النشرات الدورية.
 - المطبوعات المالية والتجارية.
 - ردود من اللجان المعنية على طلبات المشورة.

تاريخ السريان:

10. يسري هذا البيان اعتباراً من 31 ديسمبر 2004م، وقد تم تعديله مؤخراً ليكون اعتباراً من 10 نوفمبر 2006م.

بيانات التزامات العضوية (5)

المعايير الدولية لمحاسبة القطاع العام والإرشادات الأخرى الصادرة من مجلس المعايير
الدولية لمحاسبة القطاع العام IPSASB

المحتويات

الموضوع	الفقرات
الالتزامات	1 - 3
التفسيرات	4
تاريخ السريان	5

هذا بيان بالتزامات العضوية صدر عن مجلس الاتحاد الدولي للمحاسبين. من الواجب تطبيقه من قبل الهيئات الأعضاء في الاتحاد الدولي للمحاسبين على معايير محاسبة القطاع العام. وهو ينطبق سواءً كانت الهيئات الأعضاء هي التي تصدر تلك المعايير أو كانت هناك جهة أخرى تقوم بإصدارها.

وفي حالة أن الحكومة أو جهات تنظيمية أو أية سلطات معينة أخرى تقوم بأداء أيًا من تلك الوظائف المشمولة في هذا البيان، ينبغي على الهيئات الأعضاء أن (أ) تستخدم أفضل المساعي لتشجيع المسؤولين عن هذه المهام على الالتزام بهذا البيان عند التنفيذ، و(ب) مساعدتهم في هذا التنفيذ حيثما يكون ذلك مناسباً.

يحدد البيان التزامات الهيئات الأعضاء فيما يتعلق بالمعايير الدولية، لمحاسبة القطاع العام والإصدارات الأخرى الصادرة من مجلس المعايير الدولية لمحاسبة القطاع العام التابع للاتحاد الدولي للمحاسبين. ولفهم وتطبيق الالتزامات (التي تم تحديدها بأحرف بارزة)، من الضروري النظر في نص البيان بأكمله، بما في ذلك المواد التفسيرية وغيرها من المواد الواردة في البيان.

كما يطلب من المنتسبين أيضاً إنجاز التقييم الذاتي لمدى الالتزام بالبيانات وإظهار تقدمهم المستمر نحو استحقاق نيل العضوية. وعند تطبيق هذه البيان على المنتسبين سوف يكون الاتحاد الدولي للمحاسبين مدركاً لمرحلة تطور العضو المنتسب، مدى توفر الموارد، ونطاق نشاطات كل منتسب وأعضائه.

لا ينطبق البيان على الأعضاء التابعين. واتساقاً مع الالتزامات المترتبة على الأعضاء التابعين في لوائح الاتحاد الدولي للمحاسبين، ينتظر من هؤلاء الأعضاء دعم تطوير وتطبيق المعايير والإرشادات الأخرى الصادرة من مجلس المعايير الدولية لمحاسبة القطاع العام.

على الرغم من أن التطبيق العام لهذه البيانات على الهيئات الأعضاء والتقييم الذاتي مطلوب أيضاً من المنتسبين، فإن الاتحاد الدولي للمحاسبين سيأخذ في الاعتبار عند تقديره لمستوى الالتزام، مدى ملاءمة كل حالة من حالات الالتزام بالبيانات بالنسبة لكل هيئة عضو أو منتسب. ويتم ذلك إدراكاً لحقيقة أن بعض الهيئات العضوة والمنتسبة وأعضائها يعملون في قطاعات مختلفة من المهنة وأن أحد البيانات ربما لا ينطبق عليهم بكاملة.

وفي الظروف الاستثنائية، يجوز للهيئة العضو الخروج عن الالتزامات الواردة في هذه البيانات، إذا رأى ذلك ضرورياً. ويجب على الهيئة العضو أن تكون مستعدة لتقديم مبررات ذلك الخروج. أما الهيئة العضو التي تخفق في الالتزام أو تبرير خروجها عن الالتزام به على نحو مقنع، فيجوز تعليق أو إلغاء عضويتها.

الالتزامات:

1. ينبغي على الهيئات الأعضاء إخطار أعضائها بكافة المعايير الدولية لمحاسبة القطاع العام، الإرشادات، والدراسات، والأوراق التي يصدرها من وقت لآخر مجلس المعايير الدولية لمحاسبة القطاع العام IPSASB

2. يعرض مجلس المعايير الدولية لمحاسبة القطاع العام IPSASB المعايير للجمهور للحصول على ملاحظاته. من المستحسن للهيئات الأعضاء إخطار أعضائها بكافة ما يصدر عن المجلس من مسودات، وتشجيعها على إبداء الرأي بشأنها بالنيابة عن أولئك الأعضاء المهتمين بمعايير محاسبة القطاع العام.

3. ينبغي على الهيئات العضوة بذل أفض المساعي لأجل:

(أ) إدخال متطلبات المعايير الدولية لمحاسبة القطاع العام في متطلباتها الوطنية لمحاسبة القطاع العام، أو حينما تقع مسؤولية تطوير معايير محلية لمحاسبة القطاع العام خاصة بالتقارير المالية التي تصدرها الحكومات وجهات أخرى بمؤسسات القطاع العام، على عاتق أطراف أخرى، تسعى لإقناع تلك الأطراف بأن القوائم المالية ذات الغرض العام الخاصة بمنشآت القطاع العام، غير المنشآت التجارية الحكومية ينبغي أن تتوافق مع المعايير الدولية لمحاسبة القطاع العام، ويتم الإفصاح عن حقيقة هذا التوافق.

(ب) المساعدة على تطبيق المعايير الدولية لمحاسبة القطاع العام، أو المعايير المحلية لمحاسبة القطاع العام التي تقوم بإدخال المعايير الدولية لمحاسبة القطاع العام.

التفسير:

4. تكون الهيئة العضو قد بذلت "أفضل المساعي" إذا لم يعد بمقدورها منطقياً أن تفعل أكثر مما فعلت وتفعل، للوفاء بالتزامات العضوية.

تاريخ السريان:

5. يسري هذا البيان اعتباراً من 31 ديسمبر 2004م، وقد تم تعديله مؤخراً ليكون اعتباراً من 10 نوفمبر 2006م.

بيانات التزامات العضوية (6)

التحقيق والجزاءات

المحتويات

الفقرات	الموضوع
1	
6 - 2	مقدمة
8 - 7	العقوبات
9	توفير المعلومات والإرشادات للأعضاء
10	الاتصالات بالهيئات الخارجية
11	بدء إجراءات التحري
18 - 12	صلاحيات وإجراءات التحقيق
22 - 19	إجراءات فرض الجزاءات
24 - 23	حقوق التمثيل والاستئناف
35 - 25	إجراءات إدارية
36	تاريخ السريان

هذا بيان بالتزامات العضوية صدر عن مجلس الاتحاد الدولي للمحاسبين. من الواجب تطبيقه من قبل الهيئات الأعضاء في الاتحاد الدولي للمحاسبين في عمليات التحري والتأديب المتعلقة بسوء التصرف ويشمل ذلك، دون تحديد، خرق القواعد والمعايير المهنية من قبل أعضائها كأفراد (ومن قبل المكاتب التي تنتمي لعضويتها إذا كانت القوانين والممارسات المحلية تسمح بذلك). وهو ينطبق سواء أكانت الهيئات العضوة تقوم بهذه البرامج بالأصالة عن نفسها، بالنيابة عن المهنة، أو بالنيابة عن الحكومات، الجهات التنظيمية أو وكالات أخرى، أو كانت هناك جهة أخرى تقوم بهذه البرامج.

وفي حالة أن الحكومة أو جهات تنظيمية أو أية سلطات معينة أخرى تقوم بأداء أيًا من تلك الوظائف المشمولة في هذا البيان، ينبغي على الهيئات الأعضاء أن (أ) تستخدم أفضل المساعي لتشجيع المسؤولين عن هذه المهام على الالتزام بهذا البيان عند التنفيذ، و(ب) مساعدتهم في هذا التنفيذ حيثما يكون ذلك مناسباً.

يحدد البيان التزامات الهيئات الأعضاء فيما يتعلق بالتحري والتأديب، ولفهم وتطبيق الالتزامات (التي تم تحديدها بأحرف بارزة)، من الضروري النظر في نص البيان بأكمله، بما في ذلك المواد التفسيرية وغيرها من المواد الواردة في البيان.

كما يطلب من المنتسبين أيضاً إنجاز التقييم الذاتي لمدى الالتزام بالبيانات وإظهار تقدمهم المستمر نحو استحقاق نيل العضوية. وعند تطبيق هذه البيان على المنتسبين سوف يكون الاتحاد الدولي للمحاسبين مدركاً لمرحلة تطور العضو المنتسب، مدى توفر الموارد، ونطاق نشاطات كل منتسب وأعضائه.

لا ينطبق البيان على الأعضاء التابعين. واتساقاً مع الالتزامات المترتبة على الأعضاء المتابعين في لوائح الاتحاد الدولي للمحاسبين، ينتظر من هؤلاء الأعضاء دعم وتطبيق هذا البيان.

على الرغم من أن التطبيق العام لهذه البيانات على الهيئات الأعضاء والتقييم الذاتي مطلوب أيضاً من المنتسبين، فإن الاتحاد الدولي للمحاسبين سيأخذ في الاعتبار عند تقديره لمستوى الالتزام، مدى ملاءمة كل حالة من حالات الالتزام بالبيانات بالنسبة لكل هيئة عضو أو منتسب. ويتم ذلك إدراكاً لحقيقة أن بعض الهيئات العضوة والمنتسبة وأعضائها يعملون في قطاعات مختلفة من المهنة وأن أحد البيانات ربما لا ينطبق عليهم بكاملة.

وفي الظروف الاستثنائية، يجوز للهيئة العضو الخروج عن الالتزامات الواردة في هذه البيانات، إذا كان في ذلك استيفاء لواجبات المصلحة العامة على نحو أكثر فعالية. ويجب على الهيئة العضو أن تكون مستعدة لتقديم مبررات ذلك الخروج. أما الهيئة العضو التي تخفق في متابعة الالتزام أو تبرير خروجها عن الالتزام على نحو مقنع، فيجوز تعليق أو إلغاء عضويتها.

تعريفات:

1. للمصطلحات التالية - والتي وردت في هذا البيان - المعاني المبينة أدناه:
(أ) "أفضل المساعي": تكون الهيئة العضو قد بذلت "أفضل المساعي" إذا لم يعد بمقدورها منطقياً أن تفعل أكثر مما فعلت وتفعل، للوفاء بالتزامات العضوية؛
(ب) "العضو": فرد يكون عضواً بهيئة عضو؛
(ج) "المكتب العضو": ممارس فرد، أو شراكة أو مؤسسة تتكون عضويتها من محاسبين مهنيين أو على نحو آخر وفقاً لصلاحيات الهيئة العضو.

مقدمة:

2. يوفر النظام العادل والفعال للتحقيق والتأديب وسيلة لمحاسبة الأشخاص الذين يخفقون في المحافظة على معايير مهنية عالية. ويمكن أن يتم توفير مثل هذا النظام بواسطة الهيئة العضو أو الدولة أو وكالة خارجية.
3. يدرك البيان (6) وجود مناهج وأساليب وظروف محلية مختلفة فيما يتعلق بالعضوية في الهيئات المهنية. ففي بعض مناطق الاختصاص يكون للدولة مسؤولية إصدار التراخيص للمحاسب أو المراجع. وفي البعض الآخر يكون للهيئة العضو تلك المسؤولية. وبالمثل فإن العضوية في هيئة عضو قد تكون طوعية، أو ضرورية لمنح و/أو المحافظة على حقوق الممارسة. وفي ضوء هذه الخلفية فإن الأحكام التالية المبينة بالأحرف البارزة تحدد التزامات الهيئات ذات العضوية بالاتحاد الدولي للمحاسبين فيما يتعلق بالإجراءات التأديبية والتنفيذية.
4. على الهيئات ذات العضوية أن تضمن دساتيرها ولوائحها نصوصاً خاصة بالتحقيق والتأديب لحالات سوء السلوك، ويشمل ذلك خرق المعايير والقواعد المهنية من قبل أعضائها كأفراد (ومن قبل المكاتب إذا سمحت القوانين والممارسات المحلية بذلك)، سوء السلوك يشمل جميع أو أي مما يلي:

- النشاط الإجرامي؛
- تقصير أو أفعال كفيلة بأن تسيء إلى سمعة مهنة المحاسبة؛
- مخالفات للمعايير المهنية؛
- إهمال مهني فادح؛
- عدد من حالات الإهمال المهني أقل خطورة ولكن في مجموعها تشير إلى عدم بالملاءمة في التمتع بحقوق الممارسة.
- العمل غير المرضي.

ومن حق كل جهة اختصاص أن تقرر في مسألة كون "سوء السلوك" يشمل حالات أقل للإهمال المهني.

5. في بعض مناطق الاختصاص نجد أن بعض حالات سوء السلوك التي تتطلب في العادة الإحالة إلى محكمة تأديبية أو جهة مشابهة يتم تمييزها عن المخالفات النظامية، التي يمكن التعامل معها بفعالية بموجب لوائح الهيئة العضو أو لوائح نظامية خارجية دون الإحالة إلى

6. في حال أن القانون أو الممارسة بمنطقة اختصاص الهيئة العضو لا تعتبر تلك المخالفات من قبيل "سوء السلوك"، ينبغي على الهيئات العضو التأكد من أن الجزاءات التي يتم تطبيقها في الحالتين تشمل تقييد حقوق الممارسة والشطب من المهنة.

العقوبات:

7. ينبغي على الهيئات العضوة في الاتحاد الدولي للمحاسبين المهنيين تشغيل نظاماً عادلاً وفعالاً لتحقيق والتأديب، ما لم يكن (أ) هناك طرف ثالث يدير مثل هذا النظام، أو (ب) هناك قوانين سارية تمنع إقامة مثل هذا النظام. وينبغي أن يتيح هذا النظام لمن يقومون بالتحكيم في تلك الحالات فرض مجموعة من الجزاءات، بما في ذلك - وفي حدود ما يسمح به القانون المحلي:

- اللوم.
- المنع من ممارسة المهنة أو تقييد الممارسة.
- غرامات مالية.
- فقدان المسمى المهني (اللقب).
- شطب العضوية.

8. من الأهمية بمكان أن تشتمل الجزاءات فقدان المسمى المهني، وتقييد ممارسة المهنة أو المنع عن الممارسة والشطب من العضوية. وبمقدور هذا النظام أن يحمي العملاء والمستفيدين الآخرين، ويظهر للعام الخارجي أن المهنة تلعب دورها في الحفاظ على المعايير المهنية وتعضيدها، كما أنها في النهاية تبعد عن المهنة كل من لا يستحق أن ينتمي إليها.

توفير المعلومات والإرشادات للأعضاء:

9. على الهيئات العضوة تعريف كل عضو بما يلي:

(أ) جميع أحكام قواعد سلوك وآداب المهنة وغيرها من المعايير والقواعد والمتطلبات المهنية السارية (وأية تعديلات تطرأ عليها)، سواء كان الاتحاد الدولي للمحاسبين هو من أصدرها، أو أنها صدرت على مستوى محلي من قبل هيئة عضو.

(ب) تبعات عدم الالتزام بما سبق.

الاتصالات بالهيئات الخارجية:

10. على الهيئات العضوة أن تعمل على ضمان الامتثال لكافة التزاماتها في ظل القوانين السارية محلياً، والتي تقتضي منهم:

(أ) إبلاغ الجهة الحكومية المعنية على احتمالية تورط أعضاء أفراد أو مكاتب أعضاء في جرائم أو أفعال مخلة خطيرة.

(ب) الإفصاح عما يتصل بذلك من معلومات إلى تلك الجهة الحكومية.

البدء بالإجراءات:

11. يوصي بأن تتبنى الهيئات العضوة كلاً من (التوجه المبني على معلومات) و (التوجه المبني على تلقي الشكاوي) فيما يتعلق بالتحقيق وفرض الجزاءات. حيث أن القضية القائمة على تلقي الشكاوي تبدأ من تلقي شكاوي من هيئة عضو ضد أحد الأعضاء، سواءً كان فرداً أو مكتب. وبالمثل، فإن تلك الشكاوي تأتي من عميل أو جهة تنظيمية. أما التوجه المبني على معلومات فلا يعد بديلاً عن ذلك القائم على تلقي الشكاوي، ولكنه إجراء إضافي يتيح حماية أكبر للجمهور. وهو يحقق ذلك من خلال السماح للجهة التي تتولى التحقيق وفرض الجزاءات بالهيئة العضو ببدء عملها (حتى في حال عدم تلقيها شكاوي) ما إن تصلها معلومات من مصادر موثوقة بما يشير إلى احتمالية وجود حالة من حالات سوء السلوك. وللتوجه القائم على تلقي معلومات المزايا التالية:

- تمكين النظام من لعب دور وقائي للمصلحة العامة، ولا أن يكتفي برد الفعل.
- قد يتيح للهيئة العضو أن تضع يدها على المخالفات في مرحلة مبكرة.
- يمثل ضماناً إضافياً للمستفيدين الخارجين بأن القائمين على المهنة مهتمين فعلاً بحماية المصلحة العامة ومراعاة أعلى معايير مهنية ممكنة.

صلاحيات وإجراءات التحقيق:

12. حينما يكون للهيئة العضو صلاحيات التحقيق وفرض الجزاءات، فلا بد أن تشمل قواعدها - وفي حدود ما يسمح به القانون الساري في الدولة - على الصلاحيات الضرورية لتمكين الموظفين المفوضين من النهوض بمهام التحقيق بصورة فعالة. وينبغي على تلك القواعد أن (أ) تقتضي من الأعضاء (أفراد ومكاتب) التعاون في التحقيق في الشكاوي والرد السريع على كافة مراسلات الهيئة العضو، و (ب) تتضمن الجزاءات في حال عدم الالتزام. وينبغي على الهيئات العضوة تعزيز العلاقات المهنية الجيدة مع الجهات الحكومية المعنية، لتمكينها من الإدارة الفاعلة لعمليات التحقيق وفرض الجزاءات.

13. ينبغي على الهيئة العضو ضمان توافر الخبرة المناسبة والمصادر المالية وغيرها من مصادر تكفي للتمكين من القيام بالتحقيق وفرض الجزاءات في الوقت المناسب. وينبغي أن يتولى عضو من ذوي الخبرة المناسبة في الهيئة العضو مسئولية إدارة مجريات هذه العملية، لضمان أن تتسق كافة خطواتها مع قواعد العدل ومع قوانين السارية.

14. وفقاً للفقرة السابقة، فإن تشكيل فرق ولجان التحقيق بالهيئة العضو هو بالضرورة قرار كل هيئة عضو. وتقوم بعض الهيئات العضوة بالاستعانة بفرق مختلطة من الأعضاء المتطوعين ومن العاملين بالهيئة من ذوي المهارة والخبرة. وفي العديد من الحالات، تعين الهيئة العضو لجنة تحقيق تتألف من أفراد من مختلف المشارب المهنية، تتضمن تمثيلاً لجهات من غير المحاسبين وجهات مرتبطة بالمصلحة العامة. ويجوز أن يطلب من أي فرد (أفراد) يعملون بلجنة التحقيق تقديم المساعدة في التحقيق المفصل في حالة بعينها.

15. ينبغي على الهيئة العضوة وفي كل الحالات التأكد منذ البداية من أن يكون أي فرد يتم اختياره من اللجنة للمساعدة في التحقيق مستقلاً عن (أ) موضوع التحقيق، و (ب) أي شخص له ارتباط بالتحقيق أو من لهم مصلحة فيه. وفي حال نشأ نزاع منذ البداية، أو نشأ خلال التحقيق، فينبغي أن ينسحب الشخص المرشح للتحقيق على الفور. ونفس الاعتبارات تنطبق بنفس الدرجة على أي شخص له ارتباط بالتحقيق وسماع الدعاوى.

16. عند إتمام مجريات التحقيق، ينبغي على لجنة التحقيق أن تراجع الأدلة وتتخذ قراراً حول ما إذا كان هناك قضية تستوجب أن يتم الرد عليها، وإذا اقتنعت لجنة التحقيق بوجود مثل هذه القضية فينبغي إحالة الأمر إلى محكمة جزائية أو مجموعة مشابهة ويتم فرض الرسوم المهنية.

17. يمكن التعامل مع العديد من الحالات من دون حاجة إلى الاحتكام إلى هيئة قضائية كاملة، هذا إن وافقت الأطراف على حل بديل، أو في حال أقر المتهم بالتهمة الموجهة إليه أو النفقات المقررة.

18. ينبغي على الهيئات ذات العضوية تأسيس آلية والمحافظة عليها لإجراء فحص مستقل لشكاوى العملاء وغيرهم في الحالات التي تقرر فيها - بعد التحقيق - عدم تحويل الحالة إلى محكمة جزائية. والغرض من عملية الفحص هذه هو دراسة المعلومات المتاحة واتخاذ قرار حول ما إذا كانت لجنة التحقيق قد توصلت إلى قرار معقول على أساس المعلومات الكاملة أم لا. أما تفاصيل الآلية فهي مسألة تخص الهيئات العضوة. غير أن وجود عملية مراجعة خارجية فعالة يعد أمراً ضرورياً لتبيان أن ما قامت به الهيئة العضو من إجراءات تحقيق يتماشى مع حقوق الإنسان ويخدم المصلحة العامة بفعالية. وهذا أمر مهم ليس فقط للمتهم فقط، بل وللمتقدم بالشكوى، وغيرهما من أطراف إجراءات التحقيق وفرض الجزاءات، بل أيضاً لسمعة الهيئة المهنية والمهنة نفسها على المستويين المحلي والدولي.

إجراءات فرض الجزاءات:

19. ينبغي إنشاء محكمة أو هيئة أخرى تتولى مسؤولية الأمور التأديبية وذلك لسماع الدعاوى في الحالات التي تقرر فيها لجنة التحقيق توجيه تهماً مهنية. ولتجنب التأخير، ينبغي تأسيس هيئة أو أي مجموعة مشابهة ومنها يمكن اختيار أفراد كقضاة في هذه الجلسات. على أن توازن هذه المحاكم بين وجود خبرة مهنية والتحكيم المستقل من خارج

20. من بين الاختبارات المجربة للاستعانة بالعمليات التأديبية أن ينحدر تصرف العضو (فرداً أو مكتب) وبشكل ملحوظ إلى درجة أقل مما هو متوقع في الظروف المعنية، لكن يترك لكل هيئة اختيار الاختبار الذي يلائمها.

21. من الملائم أن يكون هناك محامي كبير بمثابة مستشار مستقل لأعضاء المحكمة فيما يتعلق بالأمور الإثباتية، والأمور الأخرى مثل معيار وعبء الإثبات اللازم لتأييد استنتاجات لجنة التحقيق. وفي بعض السلطات القضائية يتولى المحامون الكبار رئاسة المحكمة. يمكن تأسيس هيئة صغيرة من كبار المحامين، يتم منها اختيار فرد كمستشار أو لترأس الجلسات. وقد يتولى أحد كبار الموظفين الموكلين بالتحقيق والإدعاء، أو محامي من الخارج، أو فرد آخر مؤهل بشكل مناسب، تسيير مجريات المحاكمات. ويخول للفرد العضو أو المكتب العضو محل الاتهام التقدم باستلفات نظر وفي أي شكل إلى المحكمة التأديبية. وفي بعض السلطات القضائية، هناك نص على أن من حق الرئيس وحده التعامل مع المسائل التمهيدية، لاختصار وقت الأعضاء الآخرين بالمحكمة. وفي حال تم تبني هذا الإجراء، يكون من ملائم أن يكون الرئيس مؤهلاً قانونياً أو أن يكون المستشار القانوني المستقل حاضراً.

22. ينبغي أن تعكس هيئة المحكمة الاستقلالية. أما كيفية ضمان ذلك فيتنوع حسب الاختصاصات القضائية، غير أن من الضروري وجود قواعد مؤسسية تمنع الهيئة العضو من التأثير على أعمال المحكمة التأديبية، أو اتخاذ القرار، أو فرض العقوبات. كما أن محكمة الاستئناف المشار إليها في الفقرة 23 هي وحدها المخول لها تعديل أو إبطال قرار المحكمة.

حقوق الاستئناف والتمثيل:

23. يجب أن تسمح قواعد الهيئات الأعضاء للمحامي المؤهل أو أي شخص آخر يختاره المتهم بمرافقة وتمثيل المتهم في كل الجلسات التأديبية ونصحه خلال كافة إجراءات التحقيق والتأديب. ويجب أن تسمح هذه القواعد للمتهم أيضاً باستئناف الحكم وأية عقوبة مفروضة. وحسبما تسمح القوانين المحلية واعتبارات المصلحة العامة، فإن أي قرار يصدر ضد المتهم يجب أن يعلق من قبل المحكمة التي أدانت المتهم، إلى أن يتم اتخاذ قرار بشأن ذلك الاستئناف. ويجب ألا تتضمن محكمة الاستئناف أي مدعي أو عضو من المحكمة الأولى، أو أي فرد آخر له علاقة بالحكم الأصلي. ويجب أن تتضمن عملية الاستئناف نفس الإجراءات التي تنطبق على الجلسات أمام المحكمة التأديبية.

24. في بعض السلطات القضائية، يمكن للجنة التحقيق (أو أية جهة مماثلة) التقدم بطلب استئناف إذا اعتبر أعضاؤها أن العقوبة التي فرضتها المحكمة التأديبية مخففة جداً. غير أنه لا يسمح بأي استئناف تتقدم به الجهة التي يخضع لها العضو.

إجراءات إدارية:

25. ينبغي على الهيئات الأعضاء وضع جدول زمني لإنهاء كافة الدعاوى، وأن تسعى إلى الالتزام به ما أمكن ذلك. وعادةً ما يبدأ أي جدول زمني محدد لذلك في التاريخ الذي تلقت فيه الهيئة العضو معلومات تكفي لتبرير البدء في التحقيق.

26. ينبغي على الهيئات الأعضاء الاحتفاظ بآليات متابعة وتشغيلها للتأكد من أن كافة عمليات التحقيق والمحاكمات تتم معالجتها فوراً، وأن جميع الإجراءات الضرورية يتم اتخاذها في المرحلة المناسبة. وينبغي أن تتضمن هذه الآليات شكل من أشكال التقارير الاستثنائية. وستطلب من الشخص المسؤول عن التحقيق وفرض الجزاءات تقديم تقرير عن أي تأخير مؤثر في مسار التحقيق أو الإدعاء لشخص بعينه، مثل المدير التنفيذي للهيئة العضو، أو رئيس لجنة التحقيق، أو من يماثلهما.

27. يهدد التأخير الغير ضروري مسار التحقيق الفعال، وإجراءات المحاكمة في القضايا المرفوعة. وهذا أمر غير العادل في حق الشاكين والمتهمين على حد سواء، ويمكن أن يكون تأثيره فادحاً في حالات يمكن إثباتها لولا هذا التأخير. وفقاً لذلك، يوصي أن تجري التحقيقات والجلسات التأديبية بشكل عاجل ما أمكن. وفي الحالات التي لا يكون من الضروري بالنسبة لها عقد جلسات تأديبية رسمية، يمكن أن تكون المدة الملائمة لإكمال العملية هي بضعة شهور. وبنفس القدر فإننا ندرك أن الحالات المعقدة والكبيرة قد تستغرق عدة سنوات قبل الانتهاء منها. كما أن قيام جهة خارجية بالإجراءات الجنائية أو المدنية أو التحقيقات قد يؤخر التحقيقات والمحاكمات التي تقوم بها الهيئات العضوة. على أن الأحكام والمعلومات الأخرى الناتجة عن مثل هذه الإجراءات والتحقيقات قد تساعد الهيئة العضو فيما هو لاحق من تحقيقات وإدعاءات.

28. يتم تصميم آليات التتبع لمراقبة مدى التقدم في التحقيقات وإجراءات المحاكمة ولدفع جميع الأطراف إلى عدم إهدار الوقت.

29. في العديد من السلطات القضائية، تكون سرية الإجراءات مرغوبة ولصالح عملية التحقيق وفرض الجزاءات؛ وعلى أية حال، ينبغي على الهيئات الأعضاء أن تهتم بمراعاة القوانين المحلية واعتبارات المصلحة العامة فيما يتعلق بحقوق المتهم. وعلى الهيئات الأعضاء وضع السياسات الخاصة بها فيما يتعلق بكيفية الإعلان عن القضايا التي يتم الانتهاء منها. ويتم تحذير الهيئات الأعضاء من أن تقدم لأطراف أخرى معلومات تتجاوز ما يسمح القانون بنشره علنياً أو يسمح بنشره الأشخاص المسؤولين عن إصدار مثل هذه القرارات.

30. ينبغي على الهيئات الأعضاء أن تدخل إجراءً وتحافظ عليه، بحيث يتطلب (أ) إخطار جميع الأشخاص المستخدمين أو المشاركين على نحو آخر في إجراءات التحقيق وفرض الجزاءات (أو تتوفر لهم إمكانية الاطلاع على معلومات تتعلق بهذه الإجراءات) بأهمية المحافظة على سرية هذه المعلومات، و (ب) اتفاقاً ملزماً بالمحافظة على السرية.

31. ينبغي على الهيئات الأعضاء تخصيص مرافق مؤمنة وسرية لحفظ أوراق القضايا والأدلة الأخرى.

32. التعامل والحفظ المؤمن والسري للأوراق والأدلة يحمي مصالح كافة أطراف إجراءات التحقيق والتأديب، وخصوصاً الشاكي والعضو. كما يقلل من الخسارة ويمنع التلاعب في الأدلة أو إخفائها.

33. يجب أن تحافظ الهيئات الأعضاء على سجلات كاملة لكل إجراءات التحقيق والتأديب أثناء الإجراءات وكذلك أثناء الفترة القانونية للاحتفاظ بها والتي تحددها الهيئة العضوية لهذا الغرض.

34. حسن الاحتفاظ بالسجلات يبقي مهماً لتتبع وحفظ كافة إجراءات التحقيق والتأديب وبهذه الطريقة، يمكن تحديد من يصر على ارتكاب نفس المخالفات، وكذلك الخروج بإحصائيات موثوق منها. وهذا يعكس فعالية إجراءات التحقيق وفرض الجزاءات. كما أن السجلات الدقيقة والكاملة تساعد أيضاً في الرد على الشكاوي حول التعامل مع قضية معينة، خصوصاً وأن مثل هذه الشكاوي قد تظهر حتى بعد مرور سنوات على القضية التي تم التعامل معها. ولكل هيئة عضو خيارتها في سياسات الاحتفاظ بالوثائق. ويوصى بأن يتم الاحتفاظ بتلك السجلات لفترة طويلة بما يكفي لضمان أن تبقى المعلومات المعنية متوافرة لحماية المصلحة العامة وحماية أعضاء الهيئة العضو والهيئة العضو. وقد يتم الاحتفاظ بتلك السجلات في الصيغة الإلكترونية أو الورقية. وتنصح الهيئات الأعضاء بالرجوع إلى الجهات التشريعية بجهة الاختصاص التي تتبع لها والتي تتولى الأمور المتعلقة بمعالجة وتخزين واستخدام البيانات وسرية المعلومات.

35. يمكن لتقارير الإجراءات التأديبية والإجراءات المماثلة أن تكون أداة تعليمية قيمة من حيث أنها (أ) تتعلق بأحداث وقعت بالفعل، (ب) تظهر التطبيق العملي للمعايير، والأحكام وقواعد سلوك وآداب المهنة، و(ج) تحدد المخاطر لكي يتم تفاديها. ولهذا السبب، يوصى بأن تنشر الهيئات الأعضاء تقارير بدراسات حالة وأن تشجع الطلاب والأعضاء المؤهلين على دراستها. وهي مفيدة سواء تم ذكر أسماء الأفراد والمكاتب والأطراف الأخرى المعنية أم لم يتم. وفي كل الأحوال، يكون من المهم ضمان ألا تتأثر حقوق كل الأطراف المعنية (على سبيل المثال، حقوق أولئك الذي اشتركوا في القضايا المدنية أو الجنائية المعنية) سلباً بمحتوي مثل هذه التقارير أو توقيت عرضها. وحيثما تسمح الظروف، فإن المسؤولين عن مثل هذه التقارير يصدرونها بعد استشارة الجهات المسؤولة عن عمليات التحقيق وإجراءات المحاكمة.

تاريخ السريان:

36. يسري هذا البيان بدءاً من 31 ديسمبر 2005م، وجرى مؤخراً تعديله ليكون اعتباراً من 10 نوفمبر 2006م.

بيانات التزامات العضوية (7)

المعايير الدولية للتقارير المالية

المحتويات

الفقرات	الموضوع
3 - 1	الالتزامات
4	التفسيرات
5	تاريخ السريان

هذا بيان بالتزامات العضوية صدر عن مجلس الاتحاد الدولي للمحاسبين. من الواجب تطبيقه من قبل الهيئات الأعضاء في الاتحاد الدولي للمحاسبين على معايير التقارير المالية الخاصة بالمحاسبين المهنيين. وهو ينطبق سواء أكانت الهيئات الأعضاء هي التي تصدر تلك المعايير، أو كانت هناك جهة أخرى تقوم بإصدارها.

وفي حالة أن الحكومة أو جهات تنظيمية أو أية سلطات معينة أخرى تقوم بأداء أيًا من تلك الوظائف المشمولة في هذا البيان، ينبغي على الهيئات الأعضاء أن (أ) تستخدم أفضل المساعي لتشجيع المسؤولين عن هذه المهام على الالتزام بهذا البيان عند التنفيذ، و(ب) مساعدتهم في هذا التنفيذ حيثما يكون ذلك مناسباً.

يحدد البيان التزامات الهيئات الأعضاء فيما يتعلق بالمعايير الدولية للتقارير المالية الصادرة من مجلس معايير المحاسبة الدولية. ولفهم وتطبيق الالتزامات (التي تم تحديدها بأحرف بارزة)، من الضروري النظر في نص البيان بأكمله، بما في ذلك المواد التفسيرية وغيرها من المواد الواردة في البيان.

كما يطلب من المنتسبين أيضاً إنجاز التقييم الذاتي لمدى الالتزام بالبيانات وإظهار تقدمهم المستمر نحو استحقاق نيل العضوية. وعند تطبيق هذه البيان على المنتسبين سوف يكون الاتحاد الدولي للمحاسبين مدركاً لمرحلة تطور العضو المنتسب، مدى توفر الموارد، ونطاق نشاطات كل منتسب وأعضائه.

لا ينطبق البيان على الأعضاء التابعين. واتساقاً مع الالتزامات المترتبة على الأعضاء التابعين في لوائح الاتحاد الدولي للمحاسبين، بنظر من هؤلاء الأعضاء دعم وتطبيق المعايير الصادرة من مجلس معايير المحاسبة الدولية.

على الرغم من أن التطبيق العام لهذه البيانات على الهيئات الأعضاء والتقييم الذاتي مطلوب أيضاً من المنتسبين، فإن الاتحاد الدولي للمحاسبين سيأخذ في الاعتبار عند تقديره لمستوى الالتزام، مدى ملاءمة كل حالة من حالات الالتزام بالبيانات بالنسبة لكل هيئة عضو أو منتسب. ويتم ذلك إدراكاً لحقيقة أن بعض الهيئات العضوة والمنتسبة وأعضائها يعملون في قطاعات مختلفة من المهنة وأن أحد البيانات ربما لا ينطبق عليهم بكاملة.

وفي الظروف الاستثنائية، يجوز للهيئة العضو الخروج عن الالتزامات الواردة في هذه البيانات، إذا كان في ذلك استيفاء لواجبات المصلحة العامة على نحو أكثر فعالية. ويجب على الهيئة العضو أن تكون مستعدة لتقديم مبررات ذلك الخروج. أما الهيئة العضو التي تخفق في متابعة الالتزام أو تبرير خروجها عن الالتزام به على نحو مقنع، فيجوز تعليق أو إلغاء عضويتها.

الالتزامات:

1. ينبغي على الهيئات الأعضاء دعم أنشطة مجلس المعايير المحاسبية الدولية بإخطار أعضائها بكافة المعايير الدولية للتقارير المالية.

2. يعرض مجلس المعايير المحاسبية الدولية للجمهور معايير التقارير المالية الدولية المقترحة لتلقى ملاحظات بشأنها. ومن المستحسن للهيئات الأعضاء إخطار أعضائها بكافة مشاريع المعايير الصادرة من مجلس معايير المحاسبة الدولية، وتشجيعها على إبداء الرأي بشأنها بالنيابة عن أولئك الأعضاء المهتمين بالمعايير المحاسبية.

3. ينبغي على الهيئات العضوة بذل أفضل المساعي لأجل:

(أ) إدخال متطلبات المعايير الدولية للتقارير المالية في متطلباتها المحاسبية الوطنية، أو حينما تقع مسؤولية تطوير معايير محاسبية محلية على عاتق أطراف أخرى، تسعى لإقناع تلك الأطراف المسنولة عن تلك المتطلبات بأن القوائم المالية ذات الأغراض العامة يجب أن تتوافق مع المعايير الدولية للتقارير المالية، أو المعايير المحاسبية المحلية المتوافقة مع المعايير الدولية للتقارير المالية وأن تفصح عن حقيقة ذلك الالتزام؛ و
(ب) المساعدة على تطبيق المعايير الدولية للتقارير المالية، أو المعايير المحلية والتي تدخل المعايير الدولية للتقارير المالية.

التفسيرات:

4. تكون الهيئة العضو قد بذلت "أفضل المساعي" إذا لم يعد بمقدورها منطقياً أن تفعل أكثر مما فعلت وتفعل، للوفاء بالتزامات العضوية.

تاريخ السريان:

يسري هذا البيان بدءاً من 31 ديسمبر 2004م، وجرى مؤخراً تعديله ليكون اعتباراً من 10 نوفمبر 2006م.